2272
.6642
.827
1970
al-juz'4

22

2272.6642.827.1970 al-juz'4
Muhammad ibn al-Hasan
(Tahdhīb al-ahkām fī sharh
al-Muqni'ah lil-Shaykh al-
Mufīd)

DATE

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 047148562

Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-Ṭusī,

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه
الشيخ علي الآخوندي

الناشر
دار الكتب الإسلامية
تهران - بازار سلطاني
تلفن ٢٠٤١٠
الطبعة الثالثة
تمتاز هذه الطبعة عمّا سبقها بعناية تامّة
في التصحيح
الشيخ محمد الاخوندي
١٣٩٠ ـ ه ق

(RECAP)
2272
.6642
.827
1970
al-juz' 4

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ﴿ والزكاة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ﴾ يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : الزكاة في تسعة اشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿ ٢ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال ، فقال: في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

* - ١ - ٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٢

﴿ ٣ ﴾ ٣ — وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن ابن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء ، وعفا عما سوى ذلك ، على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدا لله بن علي الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزكاة قال : الزكاة على تسعة اشياء : على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة فى الاموال ، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن ، في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء : على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ، وعفا عما سوى ذلك .

فاما ما روي من الاخبار فى ان ماعدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكاة مثل ما رواه :

﴿ ٧ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

* ٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢ ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني والثالث والرابع الكليني فى الكافي ج ١ ص ١٤٣ وفى آخر الرابع كلام ليونس احد رجال السند

عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سالته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال : البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل ذلك يزكى واشباهه .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مما يزكى ، فقال : البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى ، وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكاة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب .

وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ، ولأن فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى عليه وآله عفا عما سوى ذلك ، ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكاة لما كانت معفواً عنها ، والذى يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا أن في هذه الاشياء زكاة على جهة الفرض والايجاب.

﴿ ٩ ﴾ ٩ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ، فقلت: اصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً قال:فقال:وما هو ؟ قلت الأرز قال: نعم ما اكثره فقلت : أفيه الزكاة ؟ قال:فزبرنى قال:ثم قال: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة!!!.

---

* - ٨ - ٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، فقال له الطيار وانا حاضر: ان عندنا حباً كثيراً يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام: وعندنا حب كثير قال: فعليه شيء؟ قال: لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

﴿ ١١ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له: ما هو؟ فقال له: الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا أرز وعندنا ذرة، قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

فلو لا انه عليه السلام اراد بقوله والزكاة فى كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها، وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيهاً له

* ١٠ - ١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٥ واخرج الثاني الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٤٣ وفي آخره وكتب عبد الله الخ

على انه ليس فيه الزكاة المفروضة ، ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع متناقضاً ، وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ، ويدل على ما ذكرناه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه إلا ان يصير مالا يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

٢ - باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ١٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء ، فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ، فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة .

﴿ ١٤ ﴾ ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان

* ١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ - ١٣ - ١٤ الاستبصار ج ٢ ص ١٢ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

عن يحيى بن ابي العلا عن ابى عبد عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار.

﴿ ١٥ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شيء، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب.

فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكاة اذا كان مضروباً ما رواه:

﴿ ١٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال: ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم.

﴿ ١٧ ﴾ ٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال: يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك.

﴿ ١٨ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام انه قال: ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم.

ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لأن ما ليس بمنقوش يجري مجرى

---

* ١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ وفيه صدر الحديث ١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٤٦ * ١٧ - ١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦.

السبيكة والنقار (١) ، ويدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٩ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابى إبراهيم عليه السلام قال : قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه ؟ فقال : لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال : قلت وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة .

فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال : لا وان بلغ مائة الف .

﴿ ٢١ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٢ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلي أن يعار .

﴿ ٢٣ ﴾ ١١ — علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابى الحسن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة، قال: انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم وأبي يخالف

(١) النقار : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة

٥ - ١٩ - الاستبصار ج ٢ ص٦ الكافى ج ١ ص ١٤٦ * ٢٠ - ٢١ - ٢٢ الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافى ج ١ ص ١٤٦ بتفاوت فى الثالث * ٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨

الناس في هذا .

فاما الذي يدل على انه متى فرّ به من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه !

﴿ ٢٤ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا إلا ما فر به من الزكاة .

﴿ ٢٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار ، واراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت فانه فر به من الزكاة فقال : ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذي رواه :

﴿ ٢٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان أخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن الحلي الذي تلزم زكاته عقوبة هو أنه اذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكاة ، والذي لا يلزمه زكاته هو أن يجعله حلياً في أول السنة او قبل ان تجب الزكاة فيه ثم استمرّ به الحال ، وانما قال عليه السلام : ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكاة منه ،

* ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ الاستبصار ج ٢ ص ٨

والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

﴿ ٢٧ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابالك قال : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال : صدق أبي ان عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت : لا ، قال : إلا ان يكون أفاق من يومه ثم قال لي : ارأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت لا قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه .

وليس لأحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لأن الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة ام لا ؟ فقال له : لا إلا ما فر به من الزكاة وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه ، وانما وجب قبل ان يصير حلياً فاذاً لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لأن قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا ؟ فقال له : لا ، اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم ، فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، والذي رواه :

﴿ ٢٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مأتي درهم فعليه الزكاة .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون ديناراً لأنه انما

---

*٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨ الكافي ج ٣ ص ١٤٠ - ٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣ - الكافي ج ١ ص ١٤٥

اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت ، وفى الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم فى مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، وجعلوا التخيير فيه على حد سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأن قيمة مأتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدمناه والذي رواه :

﴿ ٢٩ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال، وفي الورق في كل مأتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من اربعين مثقالا شيء ، ولا في أقل من مأتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد.

قوله عليه السلام : وليس في أقل من اربعين مثقالا شيء يجوز أن يكون اراد به ديناراً واحداً لأن قوله: شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل ، وإذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفيما يزيد عليه فى كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام : وليس فيما دون اربعين ديناراً شيء انه اراد به ديناراً واحداً ، لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار ، فاما قوله عليه السلام في اول الخبر: في كل اربعين مثقالا مثقال، ليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا انه يجب فيه دينار ، وان كان هذا ليس باول نصاب ، واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها .

* ٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣

٣ - باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وليس فيما دون المأتي درهم زكاة فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهماً ففيها درهم ثم على هذا الحساب ﴾.

﴿ ٣٠ ﴾ ١ — روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتي درهم، فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم، فان زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين ديناراً دينار.

﴿ ٣١ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في كل مأتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وان نقص فليس عليك شيء.

﴿ ٣٢ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا زاد على المأتي درهم اربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال: ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء.

﴿ ٣٣ ﴾ ٤ — علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن

---

* ٣١ - الكافي ج ١ ص ١٤٥.

عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة : أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم إلا خمسة دراهم ، فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب ، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

٤ ـ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أو ساق وجبت فيه الزكاة ، يخرج منه العشر إن كان سقي سيحاً ونصف العشر إن كان سقي بالغرب (١) والنواضح (٢) والدوالي (٣) ﴾.

﴿ ٣٤ ﴾ ١ — يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق ـ والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر ، وما كان منه يسقى بالرشا (٤) والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح

---

* (١) الغرب : الدلو العظيمة . (٢) النواضح : جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه .
(٣) الرشاء : بالكسر والمد حبل الدلو جمع أرشية . ـ ٣٤ ـ الاستبصار ج ٢ ص ١٤ .
٣ ـ الدوالي : جمع الدالية وهي الناعورة يديرها الماء

أو كان بعلا (٤) ففيه العشر تاماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء .

﴿ ٣٥ ﴾ ٢ — علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أو ساق زكاة ، فاذا بلغت خمسة أو ساق وجبت فيه الزكاة ـ والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ـ والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً ، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣ — علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : في ستين صاعا ، وقال في حديث آخر : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ـ والوسق ستون صاعا ـ وقال : في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة ، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر ، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر .

﴿ ٣٧ ﴾ ٤ — فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر

---

* (٤) : البعل من الأرض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء .

-٣٥- الاستبصار ج ٢ ص ١٤ .

-٣٦- الاستبصار ج ٢ ص ١٥ .

-٣٧- الاستبصار ج ٢ ص ١٦ .

والزبيب فقال : في كل خمسة أوساق وسق — والوسق ستون صاعا — والزكاة فيهما سواء .

﴿ ٣٨ ﴾ ٥ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال : في كل خمسة أوساق وسق — والوسق ستون صاعا — والزكاة فيهما سواء ، فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر .

فان هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة وتختلف روايته لأن الرواية الأخيرة قال فيها : سألته ولم يذكر المسؤول ، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب إتباع قوله ، وزاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقد قدمنا من الأحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الأشياء ، والرواية الاولى قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار وانه لا يجوز تناقضها .

ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام : في كل خمسة أوساق وسق الخمس ، وإن كان أطلق عليه إسم الزكاة ، لأن الزكاة في الأصل هي النمو ، وإنما سميت الزكاة في الشريعة بما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا ترى انا نطلق إسم الزكاة على النافلة وغيرها لما يؤول إليه من إستحقاق الثواب ، والخمس يجب إخراجه بعد إخراج الزكاة والذي يدل على ذلك ما رواه :

* ٣٨- الاستبصار ج٢ ص١٦ الكافي ج١ ص ١٤٤ .

﴿ ٣٩ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته .

ويزيد ما قدمناه بياناً من انه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العشر ونصف العشر ما رواه :

﴿ ٤٠ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا .

﴿ ٤١ ﴾ ٨ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر ، فأما ما سقت السواني (١) والدوالي فنصف العشر فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً؟ فقال : انذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت : والأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث

* ٣٩ - الاستبصار ج٢ ص١٧ . ٤٠-٤١ - الاستبصار ج٢ ص١٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ ص ١٤٥ بسند آخر .

١ ـ السواني : جمع السانية وهي الناقة يستقى عليها من البئر

قبل ذلك في الأرض ستة اشهر سبعة اشهر قال : نصف العشر .

والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا إلى ما قدّمناه ما رواه :

﴿ ٤٢ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال : العشر ونصف العشر ، العشر فيما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيراً أله حد يزكى مما خرج منه ؟ فقال : يزكى مما خرج منه قليلا كان او كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم .

قوله عليه السلام في آخر الخبر : يزكى ما خرج منه قليلا كان أو كثيراً من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق لأن ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ونحن ندل فيما بعد على ذلك ، فأما الخبر الذي رواه :

﴿ ٤٣ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي ابن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تجب الصدقة إلا في وسقين ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٤٤ ﴾ ١١ — وعنه عن احمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون في الحب

* - ٤٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٦ .
- ٤٣ - ٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٧ .

ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٤٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

فهذه الأخبار كلها محمولة على أن المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب ، وليس لأحد أن يقول لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب، لأنها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لأن ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب ، والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه :

﴿ ٤٦ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً .

﴿ ٤٧ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق ويترك معافارة (١) وام جعرور (٢) ولا يزكيان وان كثرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

﴿ ٤٨ ﴾ ١٥ — سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

---

* (١) معافارة : ضرب من التمر ردي ء .

(٢) ام جعرور : ضرب من التمر الدقل تحمل شيئاً صغاراً لا خير فيه .

- ٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-الاستبصار ج ٢ ص ١٨ وليس في الثالث قوله : (ويترك معافارة الخ) واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٤٩ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن عن القاسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعا .

﴿ ٥٠ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البُرّ والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ، فان كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً .

﴿ ٥١ ﴾ ١٨ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت توكل .

---

* - ٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٨ .

٥ - باب زكاة الابل

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٥٢ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (٣) إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها إبنة لبون انثى إلى خمس واربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فاذا

---

* (٣) اسنان الابل : فابن الناقة من اول يوم تطرحه أمه الى تمام السنة هو حوار ، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت ، فاذا دخل في السنة الثالثة فيسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر حقاً والانثى حقة لأنه قد استحق ان يحمل عليه أو استحقت الفحل ، فاذا دخل في الخامسة فيسمى جذعاً ، فاذا دخل في السادسة فيسمى ثنياً لأنه قد القى ثنيته ، فاذا دخل في السابعة فيسمى رباعياً لأنه قد القى رباعيته ، فاذا دخل في الثامنة فيسمى سديساً لأنه قد القى السن الذي بعد الرباعية ، فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه فيسمى بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهو مخالف . والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض الى الجذع .

- ٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩

زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها .

﴿ ٥٣ ﴾ ٢ — وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في خمس قلاص (٤) شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها إبنتا لبون إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

﴿ ٥٤ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض فان لم يكن فيها إبنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس

---

* (٤) القلوص : من الابل الطويلة الدوائم الشابة منها ، أو ما يركب من اناثها جمع قلائص وقلاص وقلص وقلصات .

- ٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٩ الكافي ج ١ ص ١٥٠ بتفاوت في السند والمتن .

- ٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ .

وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت فحقة إلى ستين ، فاذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت فبنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت فحقتان إلى عشرين ومائة ، فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين إبنة لبون ، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها ، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن (١) والعوامل (٢) فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

فأما الخبر الذي رواه :

﴿ ٥٥ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها إبنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها إبنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، وانما ذلك

٥ - ٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

١ ـ الدواجن : الحمام وغيره مما ألف البيوت واستأنس

٢ ـ العوامل : جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة

على السائمة الراعية قال : قلت فما في البخت السائمة ؟ قال : مثل ما في الابل العربية.

فليس بينه وبين ما قدّمناه من الأخبار تناقض لأن قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرّح فقال : في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه واذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرّح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدّر في الخبر الا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ، وقد صرّح عبدالرحمن ابن الحجاج بذلك فيما رواه :

﴿ ٥٦ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ، ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدّمناه .

---

* ٥٦- الاستبصار ج٢ ص٢٢ الكافي ج١ ص ١٥٠ .

٦ - باب زكاة البقر

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة الى الأربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنّة ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٥٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنّة ، وليس فيما بين الأربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنّة ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنّة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فاذا حال عليه الحول وجبت فيه .

٧ - باب زكاة الغنم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والغنم اذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة ﴾ الى آخر الباب .

* ٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٥١ .

﴿ ٥٨ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما الصلاة والسلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ، فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الاول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء ، وليس في النيف شيء ، وقالا: كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

﴿ ٥٩ ﴾ ٢ — سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد ، والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، ويعد صغيرها وكبيرها .

قوله عليه السلام : ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان

* ٥٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ١٥١ .
٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

ذلك قد يكون صغيراً بالاضافة إلى ما سنّه أكبر منه، ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليه الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى .

٨ - باب زكاة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة فى صامت أموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا أن يتجر القيّم لهم به عليها ، فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكاة ، فاذا أفادت ربحاً فهو لأربابها وان حصل بها خسران ضمنه المتجر لهم بها ، وعلى غلاّتهم وأنعامهم الزكاة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

أما الذي يدل على انه لا زكاة فى مال اليتيم الصامت ما رواه :

﴿ ٦٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم .

﴿ ٦١ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم فقال : ليس فيه زكاة .

﴿ ٦٢ ﴾ ٣ — وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .

٥ - ٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

﴿ ٦٤ ﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه الا أن يُعمل به .

فأما قول الشيخ رحمه الله : ﴿ فمتى اتجر به وجب فيه الزكاة ﴾ انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لأنه لا فرق بين أن يتجر به أو لا يتجر به في انه لا تجب فيه الزكاة وجوب الفرض الذي يستحق به تركه العقاب ، الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على انه تجب فيه الزكاة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه :

﴿ ٦٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمّان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم، وان وضع فعلى الذي يتجر به .

﴿ ٦٦ ﴾ ٧ — وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قال : قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال : اذا اتجر به فزكوه .

﴿ ٦٧ ﴾ ٨ — سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن

* ٦٥-٦٦-٦٧ - الاستبصار ج٢ ص٢٩ واخرج الأول والثاني الكليني في الكافي ج١ ص١٥٣ .

الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم أو اخيهم هل تجب على ما لهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة ، فأما اذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه .

﴿ ٦٨ ﴾ ٩ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابى العطارد الحناط قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال: اذا حركته فعليك زكاته ، قلت : فاني احرّكه ثمانية أشهر وأدعه اربعة أشهر قال : عليك زكاته .

قوله عليه السلام: اذا حركته فعليك زكاته .المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون ان يكون ذلك لازماً فى ماله لأنه اذا اتجر بالمال ضمنه ، واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكاة من ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩ ﴾ ١٠ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم و يتجر به أيضمنه ؟ قال : نعم قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة .

فأما ضمان المال فيلزم المتّجر به على سائر الأحوال الا أن يكون يقصد به نظراً لليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٠ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في

* - ٦٨ - الاستبصار ج٢ ص٢٩ الكافى ج١ ص١٥٣ .
- ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج٢ ص٣٠ .

يده مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما ، قال : قلت فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظراً له .

فأما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرّف فيه المتولي ولم يكن له فى الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ويكون الربح لليتيم والزكاة في مال اليتيم وعلى الوالي إخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظراً لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الأخبار ، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بلاغة ، وهذا هو معنى الخبر المتقدم والربح بينهما ، ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكناً فى الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧١ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال .

وأما الذي يدل على ان الزكاة تجب فى غلاتهم ما رواه :

﴿ ٧٢ ﴾ ١٣ - سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء . فأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة .

﴿ ٧٣ ﴾ ١٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابى بصير

---

* - ٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠ .

- ٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافى ج ٢ ص ١٥٣ .

- ٧٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافى ج ١ ص ١٥٣ وليس فيه قوله : (وليس عليه صلاة) الى قوله . (أو غلة زكاة)

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع او غلة زكاة ، وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

فليس بمناف للرواية الاولى لأنه قال عليه السلام : وليس على جميع غلاته زكاة ، ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكاة وانما تجب على الأجناس الاربعة التي هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وانما خص اليتامى بهذا الحكم لأن غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب ، وليس ذلك في اموال اليتامى ، فلأجل ذلك خصوا بالذكر .

﴿ ٧٤ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الفلسم بن الفضيل البصري قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب لا زكاة على مال اليتيم .

فأما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه :

﴿ ٧٥ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : ان كان عُمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا .

﴿ ٧٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس

٧٤-٧٥-٧٦ ـ الكافي ج ١ ص ١٥٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٥ بتفاوت.

ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى ابن بكر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكاة ؟ فقال : ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة .

٩ - باب زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٧ ﴾ ١ — علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكّاه لعام واحد ، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين .

﴿ ٧٨ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

﴿ ٧٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم

---

* (١) نسخة في بعض الأصول عن زرارة وهو الذي في الوافي .

-٧٧-٧٩- الاستبصار ج٢ ص٢٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج١ ص١٤٦ .

يأتيه ولا يردّ عليه رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه ﴾.

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٠ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ليس فى الدّين زكاة ؟ فقال : لا .

﴿ ٨١ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس فى الدّين زكاة إلا أن يكون صاحب الدّين هو الذي يؤخره ، فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

﴿ ٨٢ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه ﴾

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣ ﴾ ٧ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل استقرض

---

* -٨١-٨٣- الكافى ج١ ص ١٤٦ .

مالا فحل عليه الحول وهو عنده فقال : ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وان كان لا يؤدي أدّى المستقرض .

﴿ ٨٤ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة ؟ على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته .

﴿ ٨٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته أعلى المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ، قال : قلت فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء لأن المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكّاه ، قال : قلت أفيزكي مال غيره من ماله !؟ فقال : انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان ، وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه .

﴿ ٨٦ ﴾ ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن احمر أحب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعليّ زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تزكي ؟ ! زكّ .

* ٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

فأما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه :

﴿ ٨٧ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا حتى يقبضه ، قلت :فاذاقبضه أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه .

﴿ ٨٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي .

١٠ - باب وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

﴿ ٨٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال:لا حتى يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول .

---

* ٨٧-٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨ .
-٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه .

﴿ ٩١ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال : فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

﴿ ٩٢ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت له :فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ فقال : نعم فان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها،قال : قال زرارة ومحمد بن مسلم :قال ابو عبد الله عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه، قلت له : فان وهبه قبل حله بشهر أو بيومين؟قال : ليس عليه شيء ابداً ، قال : وقال زرارة عنه انه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك

*-٩١-٩٢-الكافي ج ١ ص ١٤٨ بتفاوت في الثاني وقد اخرجه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧ وفيه بعض الحديث من قوله قال زرارة ومحمد بن مسلم الى قوله: ابطال الكفارة التي وجبت عليه) .

لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر ، إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة : فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو اهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، فقلت له : فان أحدث فيها قبل الحول قال : جاز ذلك له ، قلت : انه فرّ بها عن الزكاة قال : ما أدخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها ، فقلت له : انه يقدر عليها قال فقال : وما علي انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت: فانه دفعها اليه على شرط فقال : انه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة !؟ فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو ارضاً أو ضياعا ، ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال : صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤديها ما اوجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلا اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات ان يؤديها ؟ قلت : لا إلا ان يكون قد أفاق من يومه ، ثم قال : لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخرج مؤونتها وخراج السلطان ﴾ .

﴿ ٩٣ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

* ٩٣- الاستبصار ج٢ ص٢٥ الكافي ج١ ص ١٤٤ .

حريز عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا له : هذه الأرض التي نزارع اهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

﴿ ٩٤ ﴾ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة ابن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

﴿ ٩٥ ﴾ ٧ — سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابى كهمس عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجية لأن الأرضين على ضروب ثلاثة ، أحدها : أن يسلم أهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر .

وأرض قد انجلى عنها اهلها أو كانت مواتا فاحييت :فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه أن يؤدي ما قبله الأرض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر .

وارض اخذت عنوة بالسيف : فهي أرض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل أن يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر، فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه لجميع ما اخرجته الأرض ، وإن كان يلزمه فيما يبقى فى يده ، وسنبين فيما بعد ذلك

* -٩٤-٩٥-الاستبصار ج٢ ص ٢٥ .

إن شاء الله تعالى . والذي يدل على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه :

﴿ ٩٦ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وُضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال : من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر فيما سقت السماء والأنهار ، ونصف العشر فيما كان نادراً فيما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله ممن يُعمّره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبّله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها ، يعني ارضها ونخلها والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ، وقال : ان اهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : في زكاة الأرض إذا قبّلها النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة إلا ان يشترط صاحب الأرض

---

* ٩٦- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ١٤٤

٩٧- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦ .

ان الزكاة على المتقبل ، فان اشترط فان الزكاة عليهم ، وليس على ا الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله .

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه لأن المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ، والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه قال في حديثه : وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ، فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى من الحكم بالمجمل على المفصل ، فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام : وليس على اهل الأرضين اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة واخذ منه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة ، وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأن ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه :

﴿ ٩٨ ﴾ ١٠ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب ابي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرقّ لهم ، وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم ، فقلت : أي أبه انهم ان سمعوا ذلك لم يزكّ احد فقال : اي بُني حق احب الله ان يظهره .

﴿ ٩٩ ﴾ ١١ — وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي

✿ ٩٨-٩٩-الاستبصار ج٢ ص٢٧ الكافي ج١ ص١٥٣ بتفاوت في السند والمتن .

ابن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما اخذه منكم بنوا امية فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال : لا آمرك أن تعيد .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن ابى اسامة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها اتجزي عنا ؟ فقال : لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال : ظلموكم اموالكم وإنما الصدقة لأهلها .

فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الأولى إعادتها ، ويحتمل ان يكون المراد بقوله : لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لأنهم إذا اخذوا زكاة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما ، بل يجب إخراجه على حدة وإنما ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانياً ، فأما الذي يدل على ان صدقة الغلاّت لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه :

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء ان حال عليها الحول عنده إلا ان يحول له

---

* ١٠٠ - ١٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧ .
- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

مالا وان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه وإلا فلا شيء عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه، وإنما عليه صدقة العشر فاذا أدّاها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوّل مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فأما الأنعام فانما تجب الزكاة فيها على السائمة منها خاصة إذا حال عليها الحول ﴾ .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء ، انما الصدقات على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٧ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن الابل تكون للجمّال وتكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم

---

* ١٠٣- الاستبصار ج٢ ص ٢٣ .

١٠٤-١٠٥- الاستبصار ج٢ ص ٢٤ .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة .

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٩ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال : نعم .

فهذه الأحاديث كلها الأصل فيها إسحاق بن عمار ، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدّمناه من الأحاديث ، ومع ان الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه ، لأن الحديث الأول قال فيه : سألته ولم يبين المسؤول من هو ، ويحتمل ان يكون إماماً وغير إمام ، وفي الخبر الثاني قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا ، وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ، وتارة يروي عن ابي ابراهيم عليه السلام وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به ، وما يجرى هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، والذى يدل على انه لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول مضافا إلى ما قدّمناه ما رواه :

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن ابي جعفر

---

* - ١٠٦-١٠٧- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤ .

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .

عليه السلام قال : ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢١ — وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والأصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصلاة ﴾

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، انه ليس لأحد ان يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءاً ، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

﴿ ١١١ ﴾ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر

* - ١٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ .
- ١١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .
- ١١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أتصلي الاولى قبل الزوال ؟!!.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وقد جاء رُخّص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٢ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرّم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت فانها لا تحل الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١١٣ ﴾ ٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : ان كان محتاجا فلا بأس .

﴿ ١١٤ ﴾ ٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد ابن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

﴿ ١١٥ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال : اذا مضت ثمانية (١) أشهر فلا بأس .

وليس لأحد أن يقول ان هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لأنه

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (خمسة) .

-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-الاستبصار ج٢ ص٣٢

يمكن ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى ، وان لم يكن أيسر فقد أجزء عنه ، واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه :

﴿ ١١٦ ﴾ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطي الزكاة .

﴿ ١١٧ ﴾ ٨ — وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الأول .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿واذا جاء وقت الزكاة فعدم عنده مستحق الزكاة عزلها عن جملة ما له الى ان يجد من يستحقها﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٨ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس .

﴿ ١١٩ ﴾ ١٠ — وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن

---

* -١١٦-١١٧- الاستبصار ج ٢ ص٣٣ الكافي ج١ ص١٥٤ بسند آخر في الأول فيه الفقيه ج ٢ ص ١٥ بسند آخر في الثاني فيه .

-١١٨- الكافي ج١ ص١٤٨ -١١٩- الكافي ج١ ص١٤٧

علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي شهراً فيصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت، قال : قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويجوز له اخراجها الى بلد آخر ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٠ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن أخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ـ الشك من ابي احمد ـ .

﴿ ١٢١ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في اخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال : يبعث بها اليهم قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم ؟ قال : يدفعها الى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر .

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٣ — وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال: سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان وجد لها أهلا فلم يضعها فيهم ووجّه بها الى

* ١٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦ .

بلد آخر فان هلكت كان ضامناً لها ، وان لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث الى بلد آخر وهلكت أجزأه ذلك) .

أما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له أهلاً فينفذ به الى بلد آخر فيهلك ما رواه :

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع فقال : ليس عليه شيء .

والذى يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلكت ما رواه :

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .

---

٥ - ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيه ج ٢ ص ١٦ .
- ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ .
- ١٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٦ الفقيه ج ٢ ص ١٥ .

وكذلك من وجّه اليه زكاة مال ليفرّقه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثم هلك كان ضامناً روى ذلك :

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ لهز كاة ليقسمها فضاعت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان ، فقلت : فان لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخّرها (١) .

١٢ - باب اصناف أهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وهم ثمانية أصناف ﴾ ثم ذكر تفاصيلهم :

﴿ ١٢٧ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها ؟ قال : هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه (للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (٢) وقد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له : كيف يكون هذا ؟!! فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعفّ عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه إذا كان وحده

(١) نسخة في بعض المخطوطات (حتى يخرجها) وهو الذي في الكافي والوافي .
(٢) سورة التوبة آية ٦١ .
* -١٢٦- الكافي ج ١ ص ١٥٧ .
-١٢٧- الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧ .

وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ، قال : وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم الا أن تكون داره دار غلة فيخرج لهمن غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله وإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت قول الله عز وجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة ، قال : قلت فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت له فان لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله تعالى الا ان يوجد لها اهل ، قال : قلت فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٣ — وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف فقال : فسرهم العالم عليه السلام فقال : الفقراء : هم الذين لا يسألون لقول

١٢٨ ـ الكافي ج ١ ص ١٣٩ الفقيه ج ٢ ص ٢

الله عز وجل في سورة البقرة ﴿ للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا ﴾ (١) والمساكين: هم أهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملين عليها: هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا، وفي الرقاب : قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفى الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم ، والغارمين : قوم قدوقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات ، وفى سبيل الله : قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد، وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام أن يردّهم إلى اوطانهم من مال الصدقات .

١٣ - باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ : رحمه الله ﴿ ولا تجوز الزكاة فى اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين ﴾ إلى آخر الباب .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٣

﴿ ١٣٠ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن إسحاق عن هارون ابن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال : لا تصلح لغني قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .

﴿ ١٣١ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم (١) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد؟ قال : فاعطهم ان قدرت جميعاً قال ثم قال : لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وإن اخذها أخذها حراماً .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة ؟ فقالا : نعم ان الدار والخادم ليسا بملك .

---

* (١) كذا في سائر النسخ وهو الموجود في الوافي .

-١٣٢- الكافي ج ١ ص ١٥٤ الفقيه ج٢ ص١٥ .

-١٣٣- الكافي ج١ ص١٥٩ الفقيه ج٢ ص١٧ وفيهما (ليسا بمال) .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٥ — وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لأن ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً.

﴿ ١٣٥ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه.

﴿ ١٣٦ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربه: أقرىء ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال: فقلت له إن شهاباً يقرؤك السلام ويقول: انه يصيبني فزع في منامي قال: قل له فليزكّ ماله قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم فقال قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال: فأبلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها.

﴿ ١٣٧ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة.

﴿ ١٣٨ ﴾ ٩ — وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا.

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٠ — سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم

---

* -١٣٦-١٣٧-الكافي ج ١ ص ١٥٤.
- ١٣٨ - الكافي ج ١ ص ١١٠.

الأسدي عن الرضا عليه السلام قال : سمعت ابي يقول : كنت عند ابي يوماً فأتاه رجل فقال : اني رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من أدفعها ؟ قال : الينا فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟! فقال : بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال : اني لا أعرف لها أحداً فقال : انتظر بها إلى سنة ، قال : فان لم أصب لها احداً قال : انتظر بها إلى سنتين حتى بلغ اربع سنين ، ثم قال له : إن لم تصب لها احداً فصرّها صراراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرّم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال : كتبت اليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٢ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية قال : لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزيدية هم النصّاب .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال فقال : هي لأصحابك ، قال قلت : فان فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال قلت : فان فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال قلت : فيعطى السؤّال منها شيئاً ؟ قال فقال : لا والله إلا التراب إلا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم أومى بيده فوضع إبهامه على اصول أصابعه .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم او زكاة أو حج ؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

١٤ - باب من تحل له من الاهل وتحرم له من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتحل الزكاة للأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وأبنائهم وقراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة وتحرم على الأب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٢ — محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

* - ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ .

- ١٤٤-١٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٥٦

عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

فأما إذا كانوا مخالفين فلا يجوز أن يعطوا وإن كانوا أقارب ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابى بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع فقال: اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك ؟ قال فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً واعطهم من غير ذلك ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : أترون إنما في المال الزكاة وحدها ، ما فرض الله عزوجل فى المال من غير الزكاة أكثر مما تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب ، فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأيتام يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابى نصر (١) عن ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

فأما من لا تحل له الزكاة فقد روى :

---

(١) الذي فى الكافى (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير الخ) وهو الصواب .

* ـ ١٤٦ـ ١٤٧ـ ١٤٨ـ الكافى ج ١ ص ١٥٦ بتفاوت فى السند فى الثالث .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله (١) بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وافضّل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم قال : هم أفضل من غيرهم إعطهم ، قال : قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : ابوك وامك ، قلت : ابي وامي ؟! قال : الوالدان والولد .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً ، الأب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له .

﴿ ١٥١ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة : يعطى منها الأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٩ — فأما ماروا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ان لي ولداً رجالاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة ؟ فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك .

---

* (١) الذي في الكافي (عبد الملك بن عتبة) وهو الصواب .

-١٤٩- ١٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦

-١٥١- الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

-١٥٢- الاستبصار ج ٢ ص ٣٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ وفيه (جائز لكم) .

فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه إذا قال : ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ، مع انه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلة بضاعته وأن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٣ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم إذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا إلى الصدقة حلت لهم الزكاة

* - ١٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٤ .

وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوّع به عليهم من الصدقات ﴾ .

الذي يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم .

﴿ ١٥٤ ﴾ ١ — ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وُعدت الشفاعة ـ ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : اشهدوا لقد وعدها ـ فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أترون مؤثراً عليكم غيركم ؟! .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الصدقة أوساخ أيدي الناس وان الله حرّم علي منها ومن غيرها ما قد حرّمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم اني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا : رضينا .

﴿ ١٥٦ ﴾ ٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

---

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر

الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ماهي ؟ فقال: هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

﴿ ١٥٧ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

فأما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٩ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ، ثم قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لأحد منهم إلا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة .

قوله عليه السلام : ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة لأن المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة ، فأما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس بمحرم ذلك عليهم ،

---

* -١٥٧-١٥٨- الاستبصار ج ٢ ص ٣٥ .
-١٥٩- الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٠ ﴾ ٧ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض .

﴿ ١٦١ ﴾ ٨ — فأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فانها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .

فالأصل في هذا الخبر ابو خديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لأنا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوت بها ، وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك وأما الخبر الذي رواه :

﴿ ١٦٢ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت اليه اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه ، قبضت ، وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب

* - ١٦٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٧ .

- ١٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ١٩ .

- ١٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٢١١ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٢ ص ٢٠ .

عليه السلام بخطه قبضت .

فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لأنهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على موالبهم ممن يستحق ذلك والذى يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم .

والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

﴿ ١٦٤ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ؟ فقال : نعم ،صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب .

وأما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا إلى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة

---

* ١٦٣- الاستبصار ج ٢ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ١٧٩ .

والمدينة فهو صدقة .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة .

١٦ - باب ما يجب ان يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمس دراهم وليس لأكثره حد ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

﴿ ١٦٨ ﴾ ٢ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم

* - ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ .
- ١٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .
- ١٦٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ .

عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة .

﴿ ١٦٩ ﴾ ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز .

فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فأما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدّمناه .

فأما الذى يدل على انه يجوز أن يعطى اكثر من خمسة دراهم .

﴿ ١٧٠ ﴾ ٤ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن سعيد ابن غزوان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : اعطه من الزكاة حتى تغنيه .

﴿ ١٧١ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن ابى عمير عن زياد بن مروان عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : اعطه ألف درهم .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٦ — سعد عن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مائتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربعمائة : قال : نعم ، قلت :

* ١٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٢ ص ١٠ بتفاوت .

خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن أحمد عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة درهم ؟ قال : نعم واغنه ان قدرت على أن تغنيه .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٨ -- وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ قال قال : ابو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فاغنه .

١٧ - باب حكم الحبوب بأسرها فى الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويزكى سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر و نصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة ﴾ إلى آخر الباب.

قد بيّنا في أول هذا الكتاب انه لا تجب الزكاة المفروضة إلا فى تسعة أشياء وانه ليس تجب الزكاة في شيء مما أنبتت الأرض سوى الأربعة الأجناس : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب .

والذى ورد في زكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والاستحباب ، فمن ذلك ما رواه :

---

٥ -١٧٣-١٧٤-الكافي ج١ ص ١٥٥ .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال : البُر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت (١) والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢ — حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وقال: كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كل شيء أنبتت الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟قال :الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاة .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٤ — وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء ؟ فقال : نعم ثم قال : ان المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه ؟! وعامة خراج العراق منه .

---

* (١) السلت :بالضم الشعير أو ضرب منه لا قشر له أو الخامض منه وعن الأزهري انه قال : هو كالحنطة فى ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته .

- ١٧٥ - الاستبصار ج٢ ص٣ الكافى ج١ ص ١٤٣ .

- ١٧٦ - الكافى ج ١ ص ١٤٣ .

١٨ - باب حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من أهل الامامة ان الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولا زكاة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٧٩ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ — وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في القصب شيء ؟ قال : لا .

﴿ ١٨١ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول .

---

* -١٧٩- الكافي ج ١ ص ١٤٤ رواه عن سماعة .
-١٨١- الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٤ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضرة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر فقال : لا شيء عليه إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك (١) وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ﴾ .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟

---

* (١) الفرسك : كنز برج الخوخ وقيل هو مثل الخوخ أجرد املس احمر واصفر وطعمه كطعم الخوخ وفي الصحاح انه ضرب من الخوخ ليس بنفاق عن نواة .

-١٨٢- الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

-١٨٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

- ١٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

فقال : لأن البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (١) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء .

٢٠ - باب حكم امتعة التجارات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل متاع طُلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنّة مؤكدة ، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال ، وقد روي انه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ﴾ .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال : ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله

(١) المرج : بالفتح ارض ممرعة فسيحة تمرج فيها الدواب أي ترعى .

- ١٨٥-١٨٦- الاستبصار ج ٢ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .

فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال عليها الحول فليزكها .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع فقال : إنا نكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فاذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها .

وقد روي انه لا زكاة عليه إلا بعد أن يحول عليه الحول .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فان باعها أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٨٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه زكاة ؟ قال : لا قلت : امسكه سنتين ثم أبيعه ماذا علي ؟ قال : سنة واحدة .

---

* - ١٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .
- ١٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١ الكافي ج ١ ص ١٤٩ .
- ١٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١ .

فأما الذي يدل على ان الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وإنما هو مندوب مستحب ما قدّمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الركاز (١) والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكاة ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٩٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك !!! فقال : أي بُنى حق أراد الله أن يخرجه فخرج .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فاذا أحببت بعته فيرجع الي رأس مالي وأفضّل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا ؟ قال : لا .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة ان ابا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يُدار به ويُعمل به ويُتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال ابو ذر رضي الله عنه :

* (١) الركاز : كمكتاب بمعنى المركوز أي المدفون واختلف أهل العراق وأهل الحجاز في معناه فقال اهل العراق : الركاز : المعادن كلها ، وقال اهل الحجاز : الركاز : المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام .

-١٩٠-١٩١-١٩٢- الاستبصار ج ٢ ص ٩ .

أما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال : القول ما قال ابو ذر ، فقال ابو عبد الله عليه السلام لأبيه : ماتريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟!! فقال ابوه عليه السلام : إليك عني لا أجد منها بدّاً .

٢١ - باب زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطَّول لها ، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين وأهل الذمة في كل حول مرة ﴾ .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه ، قال : فاعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، و بعد الصلاة صدقة .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمّال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ،

* ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

١٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٢١٠ الفقيه ج ٢ ص ١١٤ .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ، قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير ، حر أو مملوك .

والمولود إذا ولد ليلة الفطرة لا يجب إخراج الفطرة عنه ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك :

﴿ ١٩٧ ﴾ ٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٦ — وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال .

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ، فأما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٧ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة فقال : ليس عليه فطرة .

---

* ١٩٥-١٩٦-١٩٧- الكافي ج ١ ص ٢١١ واخرج الأخيرين الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٦ . ١٩٩ الاستبصار ج ٢ ص ٤٠

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد ابن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٩ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ١٠ — علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ، قال وقال ابن عمار : ان ابا عبد الله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ١١ — وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٢ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة فطرة .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .

---

* ---٢٠٠-٢٠١-٢٠٢- الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .
-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-الاستبصار ج ٢ ص ٤١

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٤ — وعنه عن ابى جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة .

فهذه الأخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة ، وكلما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب .

فمما روي في ذلك ما رواه :

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت : ﴿ لأبي عبد الله عليه السلام ﴾ (١) الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن

---

(١) ما بين القوسين ليس في الكافي .

-٢٠٦- ٢٠٧ - ٢٠٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٤١ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ . -٢٠٩- الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحب ذلك إلي .

والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الأحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب .

﴿ ٢١١ ﴾ ١٩ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من اقط (١) عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد مايتصدق به حرج .

فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب .

٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة ﴾ إلى آخر الباب .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

---

* (١) الأقط : مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي .

-٢١٠-٢١١- الاستبصار ص ٤٢ .

-٢١٢- الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٢ — وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فقال : يروح إلى الجبّانة فيصلي .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٣ — وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة إن اعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٥ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن

---

* - ٢١٣ - ٢١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ بتفاوت في السند . -٢١٥-٢١٦- الاستبصار ج ٢ ص ٤٥ .

تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

فمحمول على انه إذا لم يجد لها مستحقاً لا بأس بأن يؤخرها لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك ، يبين ذلك ما رواه :

﴿ ٢١٧ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٧ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سألته عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال : إذا اخرجها من ضمانه فقد بريء وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى اربابها .

٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وهي فضلة اقوات اهل الأمصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة ﴾ .

* - ٢١٧ - ٢١٨ - الاستبصار ج٢ ص ٤٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٨ بسند آخر .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى من ذلك القوت .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذّون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٣ — سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن على بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال : تصدّق بأربعة أرطال من لبن .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة فى الفطرة .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٥ — وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة .

---

* - ٢٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ الكافى ج ١ ص ٢١١ .

- ٢٢١-٢٢٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ والثاني ج الثاني الكليني فى الكافى ج ١ ص ٢١١ .

- ٢٢٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ . ٢٢٤ - الفقيه ج ٢ ص ١١٧ .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٦ — وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما .

٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الامصار

﴿ ٢٢٦ ﴾ ١ — علي بن حاتم القزويني قال : حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أوشعير ، وعلى اهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البرّ ، إلا اهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر كان أو انثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فطيما أو رضيعاً تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهما .

---

* - ٢٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٤ .

٢٥ - باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو زبيب ومن جميع ما تقدّم ﴾ الباب .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من برّ أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد

---

* ٢٢٧- الاستبصار ج٢ ص ٤٦ الكافى ج١ ص ٢١١ الفقيه ج٢ ص١١٥ .
٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠- الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ واخرج الأول الكلينى فى الكافى ج١ ص ٢١١ والصدوق فى الفقيه ج٢ ص ١١٤ .

ابن ابى حمزة عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٦ — ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى ابي بكر الرازي فى زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني علي بن محمد عليهما السلام ـ فكتب إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك إختلاف .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ ، والصاع أربعة امداد .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير . والصاع اربعة امداد .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٩ — وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال :

* ـ ٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥ ـ الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ .

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١٠ — ابراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا : سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول فى ذلك سواء .

فهذه الأخبار وما يجرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية لعنه الله جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية .

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٣٧ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن فضالة عن ابى المعزا عن ابى عبد الرحمن الحذّا عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو انثى صاع من تمر أو صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من

---

* -٢٣٦- الاستبصار ج ٢ ص ٤٣ .

-٢٣٧-٢٣٨- الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .

ذرة ، قال : فلما كان في زمن معاوية لعنه الله وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ١٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب او صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام : ان اول من جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان .

﴿ ٢٤١ ﴾ ١٥ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية لعنه الله.

فأما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه :

﴿ ٢٤٢ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال : فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معناحاً جا قال : كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام على

* - ٢٣٩- ٢٤٠- الاستبصار ج ٢ ص ٤٨ .
- ٢٤١-٢٤٢- الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١
- ٢٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : بصاع العراقي قال : فكتب : إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ، قال : واخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ١٨ — وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريّان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب : اربعة ارطال بالمدني .

فيحتمل هذا الخبر وجهين ، أحدهما . انه أراد عليه السلام اربعة أمداد فتصحّف على الراوي بالأرطال وقد قدّمنا ذلك فيما مضى .

والثاني : انه اراد اربعة ارطال من اللبن والأقط لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، يبين ذلك ما رواه :

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال : تصدّق بأربعة ارطال من اللبن

---

* -٢٤٤- الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ .
-٢٤٥- الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

٢٦ - باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأفضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ﴾ .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلي .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢ - وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال : التمر أفضل .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك انه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤ — ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن إدريس قال : حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لأن اعطي صاعا من تمر أحب إلي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة .

---

* - ٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٧ .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥ — سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال : عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، وقال : التمر أحب إلي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

فأما إخراج القيمة فقد بيناً فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٥١ ﴾ ٦ — ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم ان ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٧ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة ﴾ .

قد بينا فيما تقدم بيان ذلك ، والذي يزيده وضوحا .

* ٢٥١-٢٥٢- الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ — ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابى عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ — وعنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ، قال : قلت له أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ قال : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهنى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها إن شئت .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمان بن حفص (١) المروزي قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل

* (١) فى الأصل (جعفر) وكأنه تصحيف والصواب ما اثبتناه .

- ٢٥٤- الاستبصار ج ٢ ص ٤١ بتفاوت وتقدم برقم ١٥ من الباب ٢١ .
- ٢٥٥- الكافى ج ١ ص ٢١١ . - ٢٥٦- الاستبصار ج ٢ ص ٥٠ .
- ٢٥٧- الاستبصار ج ٢ ص ٥١ .

يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك إلا مؤمناً .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٦ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجّه له فطرة أم لا ؟ فكتب : تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك إلى بلدة اخرى وإن لم تجد موافقاً .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٧ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه إذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً لا بأس ان يعطيه صدقة الفطرة ، ويحتمل ايضاً ان يكون سوّغ ذلك لضرب من التقية ، وقد بيّن ذلك في الخبر الآخر بقوله : لمكان الشهرة ، ومتى لم يكن هناك خوف ، ووجد مؤمناً فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما ذكرناه .

والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٨ — ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان جدي عليه السلام

* ٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠- الاستبصار ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى ، قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : هي لأهلها إلا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ، ولا تنقل من أرض إلى أرض ، وقال : الامام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وأقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه أصواعا ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٦١ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط احداً أقل من رأس .

وقد روي جواز تفريق ذلك روى :

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن ابي صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرّقها أحب إلي ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر احب الي ، قلت : فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فاعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع واربعة أصيع ؟ قال : نعم .

فالمعنى في هذا الحديث انه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً ، فأما إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها أحب إلي ان تفرّق رأس واحد واحد ، ويحتمل

* ٢٦١-٢٦٢ - الاستبصار ج٢ ص٥٢ .

ان يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق ويُعطي كل واحد منهم رأساً افضل من إعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، وقد بيّنا في الخبر الأول انه لا بأس ان يُعطى رجل واحد رؤوساً كثيرة .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يُعطى الرجل الرأسين والثلاثة والاربعة ـ يعني الفطرة ـ

٢٨ - باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام

قال الله سبحانه : ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١) فأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأخذ صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه ، والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من إقامة الحدود والأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ، ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكاة إليه ، ولما غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته ، فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته ، فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه

* ١ - سورة التوبة الآية : ١٠٤ .

- ٢٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦ .

له فى ديانتـه .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن ابى العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامـام ، قال فقلت له : أفأخبر اصحابي ؟ قال : نعم من أردت ان تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن يعطى ويحمل ثمن ذلك ورِقاً .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال : كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام ان قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عيـاله بدرهم عن قيمة تسعة ارطـال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فـداك فى ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وانا اكره كلما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد(١)عن اخيه عبـد الله بن محمد عن محمد بن إسمـاعيل قال : بعثت إلى ابي الحسن الرضـا عليه السلام بدراهم لي ولغيري ، وكتبت إليه : اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

---

* (١) ورد فى الكافي عن اخيه عبد الرحمن بن محمد ولعله الصواب اذ أن بنان بن محمد هو عبد الله بن محمد وبنان لقب له .

-٢٦٤-٢٦٥- الكافي ج ١ ص ٢١٢ .

-٢٦٦-الكافى ج١ ص٢١١ الفقيه ج٢ ص١١٩ وليس فيها قوله عليه السلام (وقبلت).

٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ﴿ ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وإن كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكاة ﴾ .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً (١) أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم ، قال : قلت فرجل عنده اربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ٢ — علي بن مهزيار (٢) عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له العلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا : لا إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة فان

---

* (١) في الفقيه (وتسعة عشر) وهو الصواب حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار .

(٢) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه باسناد آخر باختلاف يسير ولذا لم يفرق بينهما غيره بل عد ذلك منه وهما في مزجه الذيل مع الصدر باسناد واحد ، والاسناد المذكور في اول الحديث مختص بصدره واسناد الذيل عين اسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه فلاحظ

-٢٦٧- الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٢ ص ١١ بتفاوت .

- ٢٦٨- الاستبصار ج ٢ ص ٣٩ .

أخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال :

وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة.

﴿ ٢٦٩ ﴾ ٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات .

فيحتمل ان يكون عليه السلام أراد بقوله : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعاً إلى الذهب كما قال الله عز وجل : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ (١) فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما .

ويحتمل أن يكون اراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ،

* (١) سورة التوبة الآية : ٣٥ .

-٢٦٩- الاستبصار ج٢ ص٣٩ الكافي ج١ ص ١٤٥ .

ويجري هذا مجرى قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (١) والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة .

فان قيل على هذا الوجه إن هذا لا يمكن فى الذهب لأن الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة ؟ لأن المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم ، لأنهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم ، وقد صرح عليه السلام فى آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو مردود الى الدراهم فى الزكاة والديات .

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله اجناساً مختلفة كل واحد منها حد مالا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال : إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت : لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة . قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة ، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، وإخراج الشعير عن الحنطة قيمتها وإخراج الحنطة

---

* (١) سورة النور الآية ٤ .

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٠ .

عن الشعير بقيمته ﴾ .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن اليرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام أيما تيسر يخرج .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٦ — وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يُعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا ان تُعدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة ﴾ .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٧ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل معه جذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته حِقّة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها

٥ - ٢٧١ - ٢٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ١٦ .

- ٢٧٣ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ .

شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل الحقة منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته إبنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها إلا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيه شاة .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مُصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : إنطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فان قال لك قائل لا فلاتراجعه فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان اكثره له فقل له : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ، فان أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيّره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا

* - ٢٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٥١ .

تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل نادٍ الينا نصيّره حيث أمر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يصرنّ (١) لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا ، وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله صحاحا سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله ، فان ذلك اعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ، قال : ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال : يا بريد والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ، ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ، ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ، ولا عُمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق الى اهله ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ، فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق إلا في ايديكم .

---

* (١) التصرية : حبس الماء وجمعه ، والبقر وا شاة قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع ولم يحلب اياما .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال : اخبرني ابو الحسن العرني قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال : استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على باب بانقيا (١) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر إلى خراجك فجدّ فيه ، ولا تترك منه درهما ، فاذا أردت ان تتوجه إلى عملك فمر بي قال : فأتيته فقال لي : ان الذي سمعته مني خدعة ، وإياك ان تضرب مسلماً أو يهوديا أو نصرانياً فى درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل فى درهم فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : ان ذلك لا يقبل منك فقال : اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام : مر مصدقك ان لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها أي القسمين شاء ، فان اختار فليدفعه اليه ، وإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها اليه ، ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقوّمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها ، وان لم يردها فليبعها .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

(١) بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وقيل قرية بالكوفة وانما سميت بذلك الاسم لأن ابراهيم الخليل عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه وبا - بمعنى مائة و - نقيا - بمعنى نعجة بلغة النبط.

- ٢٧٥-٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٥٢ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢ .

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

عمير عن رفاعة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال : لا وان بلغ مائة الف .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس فى الجوهر وأشباهه زكاة وان كثر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا خلّف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضراً وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين عليه زكاة ؟ قال : ان كان شاهداً فعليها زكاة وان كان غائباً فليس فيها شيء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكاة وقد وجبت عليه

---

* - ٢٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٦ الفقيه ج ٢ ص ٩
- ٢٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٤
- ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٤ الفقيه ج ٢ ص ١٥

ووجد مملوكا مؤمناً يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه ، وكذلك إذا وجد مستحقاً للزكاة إلا انه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه أجزأه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت له : فانه لما ان اعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ فقال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم.

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٦ — وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم ، ثم مكث مليا ثم قال : الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتره ويعتقه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم ﴾ الى قوله : ﴿ ولا بأس باعطاء الزكاة أطفال المؤمنين ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن

* -٢٨١-٢٨٢- الكافي ج ١ ص ١٥٨

-٢٨٣- الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ١٥٦

موسى عليه السلام قال : قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان (١) الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها؟ قلت : نعم قال : هم أفضل من غيرهم اعطهم ، قال : قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه ؟ قال : ابوك وامك ، قلت : ابي وامي؟ قال : الوالدان والولد .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم فقال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٩ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال: ابو عبد الله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين. قال ابن سنان : قلت وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة .

---

* (١) : ابان بالكسر والتشديد الوقت

- ٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦ الكافي ج ١ ص ١٥٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٨

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا ، من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم ؟!! فقلت: انهم لا يعرفون؟! قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطوهم .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٢ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال : نعم

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال : لا يجزي عنه .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل منع حقاً من ماله إلا طوقه الله عزوجل حية من نار يوم القيامة ، قال: قلت له رجل عارف أدّى الزكاة الى غير أهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم قال : قلت فان لم يعرف

---

* - ٢٨٧ ـ ٢٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٥

- ٢٨٩ - ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٤

لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى أهلها لما مضى ، قال : قلت فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٥ — وعن زرارة مثله غير أنه قال : ان اجتهد فقد برىء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، صدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء موقت .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله ابن هلال بن خافان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعها وقد وجبت عليه .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة ؟ قال : اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن .

---

* - ٢٩١ - الكافي ج ١ ص ١٥٤
- ٢٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٥٧ الفقيه ج ٢ ص ١٦
- ٢٩٣ - ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٨

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له ؟ قال قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٣٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قل : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٣١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾(١) قال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهدهم ، وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ، ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز رجل (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (٢) فقال: هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سر .

* (١) سورة التوبة الآية : ٦١ (٢) سورة البقرة الاية: ٢٧١
- ٢٩٥ - ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ١٥٧
٢٩٧ - ٢٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٤١

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه واله: صدقة السر تطفيء غضب الرب تبارك وتعالى .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٤ ــ وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال: خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته وسلمت عليه فقال :معلى ؟ قلت: نعم جعلت فداك .فقال لي: التمس عندك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك احمل على عاتقي فقال : لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال:فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا ، قلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق ؟فقال:لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة ــ والدقة هي الملح ــ ان الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، ان صدقة الليل تطفيء غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مرّ على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو شيء من قوتك ؟ قال فقال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

* ــ ٢٩٩ ــ الكافي ج ١ ص ١٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٨

ــ ٣٠٠ ــ الكافي ج ١ ص ١٦٤

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه واله أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم باربعة وعشرين.

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١) فقالوا جميعاً: قال ابو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معا فارة وام جعرور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل ، فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر قلت: وما القانع والمعتر؟ قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يمر بك فيسألك ، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة،

---

* (١) سورة الانعام الآية : ١٤١

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٨

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - الكافي ج ١ ص ١٦٠

وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول : قرض المال حمى الزكاة .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ (١) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أودعا الى شيء من الباطل.

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٤١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو ؟ فقال : اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم فقلت: اكثر ما يعطى؟قال : اربعة دوانيق .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال : نعم إلا ان تكون داره دار غلتها فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله ،فان

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٣

- ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٨ الفقيه ج ٢ ص ٣١ مرسلا
- ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٦٥
- ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩
- ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٥٩ الفقيه ج ٢ ص ١٧

لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون ابوه أو عمه أواخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل مايحتاج اليه ؟ فقال : لا باس

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدّر له شيء .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ للسائل والمحروم ﴾ (١) قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٧ — وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف.

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٨ — ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله

---

* (١) - سورة المعارج الآية : ٢٥

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٥٧
- ٣١٠ - الكافي ج ١ ص ١٥٩
- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ١٦٠
- ٣١٢ - ٣١٣ - الكافي ج ١ ص ١٤١
- ٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٢ ص ١١٩

عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله عزوجل بدأ بها قبل الصلاة ، فقال ﴿ قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (١) .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم قلت : وما حسن جوار النعم ؟ قال : الشكر لمن انعم بها وأداء حقوقها .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ فاما من اعطى واتقى وصدّق بالحسنى ﴾ (٢) قال : فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة ألف ، فمازاد ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له ﴿ واما من بخل واستغنى ﴾ قال : بخل بما آتاه الله عز وجل ﴿ وكذّب بالحسنى ﴾ فان الله تعالى يعطي بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسر له ﴿ وما يغني عنه ماله إذا تردى ﴾ قال : اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن ترد في نار جهنم .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٥١ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

* (١)-سورة الاعلى الاية ١٤ و ١٥ (٢) -سورة الليل الاية : ٥ و ٦

- ٣١٥- الكافي ج ١ ص ١٧٢

- ٣١٦ - ٣١٧- الكافي ج ١ ص ١٧٥

ان الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد كمّلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فاني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جبل أُحد واعظم من أُحد.

﴿ ٣١٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دَينه.

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أفضل الصدقة ابراد كبد حرى

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٥٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم.

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥٦ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع الى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة.

---

* - ٣١٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٦ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ١٧٨
- ٣٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٩
- ٣٢١ - الكافي ج ١ ص ١٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٩
- ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٦

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٥٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى عليه وآله : اني شافع يوم القيامة لأربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب أهل الدنيا ، رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشرّدوا

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٥٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٥٩ — محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل ﴿ رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾ (١) .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٦٠ — وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦١ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر

* (١) - سورة المؤمنون الآية ١٠٠
- ٣٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٣٦
- ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٣
- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٣٦
- ٣٢٦ - ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٤١ الفقيه ج ٢ ص ٧

فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٦٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٦٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حبس عبد الزكاة فزاد في ماله،

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٦٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن حسان عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برّ حتى ينفد ، قال: ثم قال : ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً قال : فقلت وما معنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٦٥ — وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان ، وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد .

---

* - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٦ وتقدمت هذه الرواية صدر حديث ص١٠٢ برقم ٢٤

- ٣٢٩ - ٣٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤٢ الفقيه ج ٢ ص ٧ والاول ذيل حديث بتفاوت .

- ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٦٢ الفقيه ج ٢ ص ٣٧

٣٠ - باب الجزية

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة. من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض أحكامهم، ومجانينهم، ونواقص العقول منهم قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون﴾(١)

﴿ ٣٣٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة أن اسلموا وإلا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور.

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

---

(١) سورة التوبة الآية: ٣٠

- ٣٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٦١

- ٣٣٣ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ قال : عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام : القتال قتالان ، قتال لأهل الشرك: لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدوهم صاغرون ، وقتال لأهل الزيغ: لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله أو يقتلوا .

٣١ - باب ذكر اصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ﴿ ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ﴾ .

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة فى الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه ، فاما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها أهل الجزية . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن

* - ٣٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨
- ٣٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل ابي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ، و كان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة : منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب أوزارها ، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا ، فاما السيوف الثلاثة الشاهرة ، فسيف على مشركي العرب : قال الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا ﴾ يعني فان آمنوا ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ﴾ (١) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم تسبى على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه سبى وعفى وقبل الفدا ، والسيف الثاني : على أهل الذمة قال الله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ (٢) نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه إلا الجزية أو القتل وما لهم في ء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث : سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى : في أول

(١) و (٢) سورة التوبة الآية : ٦ و ١٢
(٣) سورة البقرة الاية : ٨٣

السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال: ﴿فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منّاً بعد﴾ (١) يعني السبي ﴿واما فداءاً﴾ يعني المفادات بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب، واما السيف المكفوف فسيف أهل البغي والتأويل قال الله تعالى: ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ الآية الى قوله: ﴿حتى تفيء الى امر الله﴾ (٢) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو؟ فقال هو خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وقال عمار بن ياسر(ره) قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا اننا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية، وقال من اغلق بابه أو القى سلاحه أو دخل دار ابي سفيان(لع) فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن اغلق بابه أو القى سلاحه فهو آمن، واما السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ (٣) الآية فسلمه الى أولياء المقتول وحكمه الينا، فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

---

* (١) سورة محمد الآية: ٤
(٢) سورة الحجرات الآية: ٩
(٣) سورة المائدة الآية: ٤٨

٣٢ ـ باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في أموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم ﴾ الى آخر الباب .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويؤخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ ! فقال: كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء ، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت وهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

٥ - ٣٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٧

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٢ — حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم ؟ قال : الخراج فان أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم ، وان أخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في أهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

٣٣ ـ باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين ، وقال : ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ، ثم قال : ما اوسع العدل إن الناس يتسعون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى .

٣٤ ـ باب الخراج وعمارة الارضين

﴿ ٣٤١ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

* ٣٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ١٦١ .
٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨
٣٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٩ - ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ١٤٤

ابن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال: من اسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما سقي بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها - يعني ارضها ونخلها - والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: ان أهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وان أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء.

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعاً تركت ارضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة اوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل إذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

* - ٣٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٢ ص ٢٦

عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى ابن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات (١) وبهر سير (٢) ونهر جوير (٣) ونهر الملك (٤) وأمرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً ، وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل انسان منهم ، قال: فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة .

قال محمد بن الحسن : فماتضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور ، وإذا تغيرت المصلحة الى زيادة أو نقصان غيره ايضاً ، وانما كان يكون منافياً لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال ، وليس ذلك في الخبر .

* (١) البهقباذات : وهي ثلاثة - أ - الأعلى : ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن أردشير وايزقباذ وعين التمر . - ب - الأوسط : ويشمل نهر البداة وسورا وبريسما وباروسما ونهر الملك . - ج - الأسفل : ويشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(٢) بهر سير : من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثى والنيل .

(٣) نهر جوير : أيضاً من طساسيج كورة أستان أردشير بابكان المتقدم ذكرها .

(٤) نهر الملك : وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجله وأوله عند قرية الفلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ .

٣٥ - باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخمس واجب في كل مغنم ثم قال : والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد ﴾ .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ (١) قال: هي والله الافادة يوماً بيوم لا ان ابي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢ — علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس قال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها

---

* سورة الأنفال الآية ٤١

- ٣٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٥

- ٣٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الصدر في حديث والذيل في حديث آخر بنفس الصفحة .

كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كلما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام : على كل امرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا إذ حرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة فقال : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الارض ؟ قال فقال : هذا واشباهه فيه الخمس .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس .

---

* - ٣٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٥

- ٣٤٩ - الفقيه ج ٢ ص ٢١

﴿ ٣٥١ ﴾ * — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضري عن للعلى قال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس.

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٩ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٠ — علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد : قلت له امرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فاعلمت مرادك ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء ؟ فقال : في امتعتهم وضياعهم قال : والتاجر عليه والصانع بيده فقال : ذلك إذا امكنهم بعد مؤنتهم .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١١ — علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب ابيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذا قال : سمعت ابا جعفر

---

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

- ٣٥٥ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢

عليه السلام بقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فانّ عليه الخمس .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابى عبد الله عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدي خمسها ويطيب له .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١٥ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن ابى همام عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل (١) .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ١٦ — فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة لأن ما عدا الغنائم التي أوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ، ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال .

---

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة وهو الموجود في الوافي ، ولكن الأنسب كما هو الظاهر - يعلم - بدل يعمل كما هو موجود في حواشي بعض المخطوطات .

- ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١ بتفاوت
- ٣٥٨ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢ بتفاوت
- ٣٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١

٣٦- باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم ﴾ .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل ﴿ وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقال : اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، واما خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الاربعة أربعة أسهم فيهم ، واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ﴿ وأعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ قال : خمس الله وخمس الرسول للامام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم .

* ٣٦٠- الفقيه ج ٢ ص ٢٢

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال : واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى : ﴿ ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾(١) نحن والله عنى بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه صلى الله عليه وآله فقال : ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ منا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٤ — علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال له ابراهيم بن ابي البلاد : وجبت عليك زكاة ؟ فقال : لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ فقيل له فما كان لله فلمن هو ؟ قال : للرسول وما كان للرسول فهو للامام ، فقيل له أفرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص

---

* (١) سورة الانفال الاية : ٤١

- ٣٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٤٢٥ بتفاوت

والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا ان أصحابنا يأتونه فيعملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما اعطاه هو منه ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له وهو قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الانفال ﴾ ان تعطيهم منه قال : قل ﴿ الانفال لله وللرسول ﴾ وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ﴿ وما افاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ، فالذي لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

٣٧ - باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة اسهم أخر لأيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم ﴾ .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا اتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢ — علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام قال : الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ، - وفي رواية يونس والعنبر ، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم

---

* - ٣٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦

- ٣٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤٢٣ بتفاوت

وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يموّنهم لأن له ما فضل عنهم ، وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ (١) وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم ، هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ (٢) وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة أو الثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي ، وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ، وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صفو ما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك ، فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه إلا ما احتوى العسكر ، ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على

* (١) سورة الشعراء الاية : ٢١٤
(٢) سورة الاحزاب الآية : ٥

انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّ بهم فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لأن المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل من لا حيلة له ، وقد قال الفقيه عليه السلام : ان الله لا يترك شيئاً من صنوف الاموال إلا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف

الناس ، وقال : لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال : ان العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي أهل كلّ سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كلّ صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم ، فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله الى غيرهم ، والانفال الى الوالي كلّ أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول صلى الله عليه وآله قال: المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ، وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد ، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى ولا فقير ، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

٣٨ - باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام ، والانفال كل أرض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات ، والآجام ، والمفاوز ، والمعادن ، وقطائع الملوك ﴾ .

وقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال ولنا صفو الاموال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى : ﴿ ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ (١) .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله ﴿ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول ﴾ قال: الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه واله وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه واله .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل

---

* (١) سورة النساء الآية : ٥٣

- ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ وفيه صدر الحديث .

عليه وولي ذلك ، فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٤ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء ، والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

﴿ ٣٧١ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة، قال : وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باد أهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا ، وقال : سورة الانفال فيها جدع الانف، وقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾ (١) وقال : الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٧ — وعنه عن ابى جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال فقال : كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم ، وقال : ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

* (١) سورة الحشر الآية : ٧

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال : هو من أهل هذه الآية ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال : للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث شاء وهو للامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، وقوله : ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ قال : ألا ترى هو هذا ، واما قوله : ﴿ ما افاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (١) فهذا بمنزلة المغنم كان ابي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

---

(١) سورة الحشر الآية ٨

- ٣٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢٣

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١٢ — محمد بن الحسن بن أحمد الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الورّاق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، وإذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام .

٣٩ ـ باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، وقد قيل ان اسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، وان اسلم وقد حل الأجل فعليه الجزية ﴾ .

يدل على انه لا تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال اعطاء الجزية صاغراً ، وإذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية ، فاما قول من قال تلزمه الجزية ، انما تلزمه إذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ تلزمه الجزية ، كما ان من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه ، لأن الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية إذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فاما إذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال : عليهم الجزية في

* ٣٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨ وتقدم برقم ٢ الباب ٣٠ .

اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسع العدل ثم قال : ان الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٥ — وعنه عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اتدري من اين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا ادري فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم .

---

* ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ٥٤٠ الفقيه ج ٢ ص ٢٩ وفيه عن ابي جعفر عليه السلام

٣٨٢ - ٣٨٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٢ .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٦ — وعنه عن ابى جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد ابن عائذ عن ابى سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل وانا حاضر: حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام ! فقال : له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطاه فقال : هـــذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ، وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، اما والله لا يحل إلا لمن احللنا له ، ولا والله ما اعطينا احداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال : وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات أولاد وولدلي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدلي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال : اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات أولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك عليّ وعلى ابي الجنة .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام : هلك الناس

* - ٣٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨

- ٣٨٥ - ٣٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٨

في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا ، ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٠ — سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا انا احللنا شيعتنا من ذلك .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١١ — سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصّرون فقال : ابو عبد الله عليه السلام : ما انصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٢ — سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم ابن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا اتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اني اصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو

---

* - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٤
- ٣٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ ، الفقيه ج ٢ ص ٢٣

كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يُخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وليس بين الخبرين تضاد لأن الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر، وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد.

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٥ — سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فانّ عليه الخمس.

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٦ — وروى الريان بن الصلت قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى.

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٧ — محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لا يحل مال إلا من وجه احلّه الله، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا

---

* - ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٢١
- ٣٩٣ - الفقيه ج ٢ ص ٢٢
- ٣٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بتفاوت

وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن تخاف سطوته ، فلا تزووه عما ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فانّ اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهّدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه ، وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ﴾ .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٨ — وعنه قال : قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال : ما امحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس !!! لا نجعل احداً منكم في حل .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٩ — وروى ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة الآف درهم في حل فاني أنفقتها فقال له : أنت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام : احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول : اجعلني في حل أتراه ظن اني أقول لا أفعل ، والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واعلم ارشدك الله إن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الاموال ، وما آخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال ﴾ .

يدل على هذه الجملة ما رواه :

---

* - ٣٩٦ - ٣٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٢٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال : الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط ـ لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ـ ان موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (١) ﴿ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ﴾ (٢) ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (٣) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم .

فاما الغنائم والفوائد : فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل

* (١) سورة التوبة الآية : ١٠٤ (٢) سورة التوبة الآية : ١٠٥
(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٦
- ٣٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٠

شيء قدير ﴾ (١) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم (٢) فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه، ومن ضرب ما صار الى قوم من موالي من اموال الخرمية (٣) الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين، فان نية المؤمن خير من عمله، فاما الذي اوجب من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.

فان قال قائل: اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها، فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب.

قيل له: ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص مما الزمتموناه،

---

* (١) سورة الأنفال الآية: ٤١

(٢) ـ الصلم هو القطع واصطفه استأصله.

(٣) ـ الخرمية: أصحاب بابك المزدكي وهم الخرمية القديمة قبل الاسلام ومنهم الخرمية الآخرون بعد الاسلام والجميع اباحيون في اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها ويقولون ان الناس كلهم شركاء في الاموال والحرم.

اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجرى مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه ، وقد قدمنا فيما مضى ذلك ، ويؤكده ايضاً ما رواه :

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت ان لك فيها حقاً قال : فلم احللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم!!؟ وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٢٢ — وعنه عن ابي جعفر علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من اعوزه شيء من حقي فهو في حل .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٢٣ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام إنا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي بن محبوب وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

* - ٤٠٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣

موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف ، فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به .

فاما الارضون: فكل أرض تعين لنا انها مما قد أسلم أهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما ، واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى أهلها عنها فانا قد اجزنا ايضاً التصرف فيها مادام الامام عليه السلام مستتراً فاذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٥ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له: لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه؟ فقال: اني قلت له حين حملت اليه المال: اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال: وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس!! يا اباسيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال: قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي: يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدى شيعتنا من الأرض فهم محللون ، ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدى سواهم (١) فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة .

---

* (١) و الكافي هكذا (طسق ما كان في ايديهم ، واما ما كان في ايدى غيرهم فان كسبهم الخ) ولعله سقط من قلم الناسخ في التهذيب والا فهو انسب بالمقام.

- ٤٠٣ - الكافي ج ١ ص ٤٢٦

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلا وشجراً قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من احيا ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٢٧ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصرى قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال له : يانجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا اخبرتك به، قال جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان قال: يانجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال نجية : انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : ﴿ اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ﴾ قال : ثم أقبل الينا بوجهه ، وقال : يانجية ماعلى فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا .

فان قال قائل : ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه

الارضين ، ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع ، فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ايضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثة اقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها، واما الارضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد ابحنا شراؤها وبيعها لأن لنا في ذلك قسما لأنها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب ، والذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٢٨ — محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى قال : حدثني ابو بردة بن رجا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال: ومن يبيع ذلك ؟!! هي ارض المسلمين قال: قلت يبيعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا !؟؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه لعله يكون أقوى عليها واملأ بخراجهم منه .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ٢٩ — وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال : ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الارض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو انك اشتريت منها شيئاً ، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم .

---

* - ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩

- ٤٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

﴿ ٤٠٨ ﴾ ٣٠ — وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذلك فقال : لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدى عنها .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ٣١ — وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال : فقال : اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك .

﴿ ٤١٠ ﴾ ٣٢ — وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: إذا كان ذلك كنتم الى ان تُزادوا أقرب منكم الى ان تُنقصوا.

﴿ ٤١١ ﴾ ٣٣ — وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : رُفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى ارضاً من اراضي الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : له ما لنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

ذكر الشيخ رحمه الله : ﴿ انه قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عندالغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الامام عليه السلام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار ، وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبراً ورد أن الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام ، وانه عليه السلام إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصّى به الى من يثق به في عقله وديانته فليسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه ، وإلا وصّى به الى من يقوم مقامه فى الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر إمام الزمان عليه السلام ، وهذا القول عندي

أوضح من جميع ما تقدمه لأن الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه ، فوجب حفظه عليه الى وقت إيابه والتمكن من إيصاله اليه أو وجود من انتقل بالحق اليه ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من أهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب ﴾ .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٣٤ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال : قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انما تصرف السهام على ما حوى العسكر .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣٦ — السياري عن علي بن اسباط قال : لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له : ما بال مظلمتنا يا أمير المؤمنين لا ترد ؟!! فقال له : وما هي يا ابا الحسن ؟ فقال : ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله

---

٣٦ - ٤١٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥ بزيادة فيه

من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت: قد قبلت يارسول الله من الله ومنك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها ، فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها : آتيني باسود أو احمر ليشهد لك بذلك ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمد؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة ،فقال لها: أريني فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال : هذا لأن اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى ، فقال له المهدي : حُدّها لي فحدّها فقال : هذا كثير فأنظر فيه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ٣٧ — علي بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٣٨ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم ، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء . والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣٩ — ابو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ

* - ٤١٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢٥ .

الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعرى قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخراز وهو ابن بنت الياس ـ وكان وقف ثم رجع فقطع ـ عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اكبر الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرّم الله عز وجل إلا بالحق ، واكل اموال اليتامى ، وعقوق الوالدين وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وانكار ما انزل الله عز وجل ، فاما الشرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردّوه على الله وعلى رسوله ، واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام واصحابه ، واما اكل اموال اليتامى : فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به ، واما عقوق الوالدين : فان الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ﴾ وهو أب لهم ، فعقوه في ذريته وفي قرابته ، واما قذف المحصنات : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم ، واما الفرار من الزحف : فقد اعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه ، واما انكار ما أنزل الله عز وجل : فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول : ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ .

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الزكاة مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

٤٠ - باب فرض الصيام

قال الله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ (٢) فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة اشياء : على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى عليه وآله : الصوم جنة من النار .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : ألا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه ؟ قلت : بلى قال : اصله الصلاة ، وفرعه الزكاة ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥

- ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٧٩ الفقيه ج ٢ ص ٤٤

- ٤١٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٥

وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا اخبرك بابواب الخير ؟ الصوم جنة من النار .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال : حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني (١) عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من الف شهر ، من حُرمها فقد حُرم .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٦ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : « ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن يتطوع

* (١) أيوب السختياني - كما في جامع الرواة - وهو مولى عمار بن ياسر ، من أصحاب الامامين الصادقين تابعي مات سنة ١٣١ بالبصرة .

- ٤٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٤

- ٤٢٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٨

فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ﴾ قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائماً فقال : ﴿ ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يعطيها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ، ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال ، خصلتين ترضون الله عز وجل بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ﴾ .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة ، والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال : انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٠ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت الحرام ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر ابن يحيى قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان .

٤١ - باب علامة أول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ (١) فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرّف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ، ولو كان الامر على ما يذهب اليه أصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات إذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل ، والهلال: انما سمي هلالا لأرتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضاً والتهليل عند رؤيتها ، ومنه قيل استهل الصبي إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة ، وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال ، فمن

* (١) سورة البقرة الآية ١٨٩

زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ، ويدل على ذلك ايضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه فى شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى معاينة الهلال ورؤيته ، وما ثبت ايضاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه ، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ، ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار ، وحكم المخبر به في الصحة ، وسلامة الجو من العوارض ، وخبر من شهد برؤيته مع السوائر في بعض الاصقاع ، فلولا ان العمل على الاهلة أصل فى الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه ، وهذا فاسد بلا خلاف ، فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى ، لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ — فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال : اخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما — يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام — قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ — علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال : هي أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر ، قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة

* - ٤٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٢

وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه (١) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو ، وينظر تسعة فلا يرونه ، اذا رآه واحد رآه عشرة والف ، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين ، وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل هو ذا هو ، لا اعلم إلا قال ولا خمسون .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال:

---

* (١) هذا الحديث مقطوع على سماعه ، وفي الاستبصار رواه مرفوعا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولعله سقط من قلم الناسخ :

- ٤٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٧
- ٤٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ بدون الذيل في الجميع .

هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ، قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد الاشعري ابى خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فان تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة .

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ — وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال : لا تقضه إلا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ، وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا ان يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ — وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع

---

* - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣
- ٤٣٨ - الفقيه ج ٢ ص ٧٨

وعشرين من شعبان فقال : لا تصم إلا ان تراه ، فان شهد أهل بلد اخر فاقضه .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وان لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ — وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، وأياك والشك والظن ، فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل - نسي حماد بن عيسى أسمه - قال : صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال ، فامر منادياً

---

* - ٤٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ - وفيه يونس بدل يوسف ولكن في ص ٧٣ كما في الاصل - الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٤٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧

ان ينادي اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا ؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨ — وعنه عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابو عمرو :اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقع عليه السلام : لا تصومنّ الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٩ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً ، فان كانت متغيمة فاصبح صائماً ، وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٢٠ — سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة (١) وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية .

* (١) القسامة : هي اليمين لاثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يميناً

-٤٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٤

-٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١٠ ص ١٨٤

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر ، وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢٢ — وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال : وانا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢٣ — سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ، ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٤ — علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .

---

* - ٤٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٤

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٢٥ — وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال : فقال لي : وانا صمته وما قضيت ، قال ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا وقال : باصابعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها ، قال : وقال له غلام له وهو معتب: اني قد رأيت الهلال قال : اذهب فاعلمهم .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن ابى خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني ابى علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فاذا خفي الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده : الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه ، ثم قال : ايها الناس شهر كذا وشهر كذا ، وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ورآه تاماً ، وقال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٧ — علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني محمد بن عبد الله ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ، قال : قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٨ — محمد بن أحمد بن دواد عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين أو اكثر أو ماصمت تسعة وعشرين يوماً إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٢٩ — ابو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك: من صامه قضاه وان كان كذلك(١) ، يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٣٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت: شهر رمضان تام ابداً أم شهر من الشهور ؟ فقال: هو شهر من

* (١) المظنون ان قوله يعني الخ من كلام الشيخ أو الراوي كما احتمله صاحب الوافي .

- ٤٥٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ بتفاوت .

الشهور ، ثم قال إن علياً عليه السلام : صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال : افطروا .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن داود القمي قال : اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن الاهلة فقال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر ، قلت: ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا ان تشهد بينة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن داود عن عبد الله ابن علي بن القاسم البزاز قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال : حدثنا الحسن ابن الحسين قال : حدثنا ابو أحمد عمر بن الربيع البصري قال : سئل الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال : هي أهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ، فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال: لا إلا أن يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن داود قال : اخبرنا محمد بن علي بن الفضل (١) وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال : حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : إذا كان كذلك فصم بصيامهم

* (١) في جميع النسخ (الفضل) وفي الوافي (فضال) وبناءاً على صحة النسخ فان محمد بن علي ابن الفضل يروي عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي فلا معنى للعطف فلاحظ ما سبق قريباً حديث ٢٨ - ٣١ - من الباب .

- ٤٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت

وافطر بفطرهم .

يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٣٤ — علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٣٦ — علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صم للرؤية وافطر للرؤية، وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا ، انما الرؤية أن يقول القائل رأيتُ فيقول القوم صدقتَ .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٣٧ — محمد بن أحمد بن دواد القمي قال : اخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد عن محمد بن عبدالله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال فافطر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٣٨ — ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى بن اعين

* ٤٦٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا: صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشراً وعشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٣٩ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٤٠ — ابو غالب الزراري عن أحمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار(١) مولى ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوماً ؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا إلا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٤١ — ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : اخبرنا محمد ابن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٤٢ — ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى ابن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابداً ؟ فقال : لا بل شهر من الشهور .

---

* (١) نسخة في بعض المخطوطات - صابر - .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٤٣ — وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبد الملك قال: قال: ـ يعني ابا عبد الله عليه السلام ـ يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثين يوماً .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٤٤ — ابو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال : اخبرنا أحمد ابن محمد بن سعيد عن ابى الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم قال : حدثني أحمد ابن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ قال : لصومهم وفطرهم وحجهم .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤٥ — معمر بن خلاد عن ابى الحسن عليه السلام قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال : ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال: لي ولم!!؟ قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال : يوم وفق الله له قال : أليس تدرون انما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له؟؟ فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت: افطر الآن ؟ فقال : لا قلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٤٦ — علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ، ولا يعجبني ان يتقدمه أحد بصيام يوم وذكر الحديث .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٤٧ — ابو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني ابو علي بن راشد قال : كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وارّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال: فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال : فكتب الي : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا . قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي : أو لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية ؟؟!!

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٤٨ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٤٩ — فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة .

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٥٠ — الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال : فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٥١ — وروى هذا الحديث ايضاً محمد بن سنان عن حذيفة ابن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً .

ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن :

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥٢ — الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشراً وعشراً وعشراً قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والارض .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٥٣ — وذكره من طريق آخر عن ابى عمران المنشد عن حذيفة ابن منصور قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت : لحذيفة لعله قال : لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة . هكذا سمعت .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٥٤ — وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال :

---

* - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٥ واخرج الثالث الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٨٤ والصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ١١٠

اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معي اسحاق بن محوّل فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، أحدها : ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ، ومنها : أن كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه ، ومنها: ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ، وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قِبل نفسه فلا يسنده الى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، ومنها : انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة ، وأنا ابين عن وجه ان شاء الله تعالى ، اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير انه قال لأبي عبد الله عليه السلام : ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوما قال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه أقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً ، فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين ، ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك ، ويكون معنى قوله ما صام منذ بُعث الى أن قُبض أقل

من ثلاثين يوماً الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ، ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة ، والتغليب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على اغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ، ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه ، وإذا أحتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ، واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً وفي الرواية الاخرى لاينقص والله ابداً غير موجب لما ذهب اليه العدديون ، وذلك أن قوله عليه السلام : شهر رمضان لا ينقص ابداً انما افاد أنه لا يكون ابداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ، ولو نقص ابداً لما تم في حال من الاحوال ، وهذا مما لا يذهب اليه أحد من العقلاء ، فان قال قائل : لو كان الامر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص الذكر له مما سواه . قيل له : لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت ، لكنه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث من ان قوماً كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التمام ، وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ، ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم

فادعوا أنه لم يصم إلا تاماً ولا يكون صيامه ابداً إلا على التمام ، فاقتضت الحال من القول ما هو ردّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ، فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب.

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٥٥ — فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً وذلك قول الله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة عشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً لأن الله تعالى يقول ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٥٦ — وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة ، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات

✡ ٤٨٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٧

والارض في ستة ايام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث الى آخره .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٥٧ — ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً وشهر رمضان لا ينقص والله ابداً ، ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً يقول الله عزوجل : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر ﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملا . وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، وانه ايضاً مختلف الالفاظ والمعاني ، والخبر واحد والاسناد واحد ، وايضاً فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجباً تمامه في مستقبل الاوقات ، ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى ، وإذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله تعالى ، لا سيما وهو تعليل ايضاً لتمام شهر رمضان ، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال الستة الايام من السنة

* - ٤٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ الفقيه ج ٢ ص ١١٠

لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي ، وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان ، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً ابداً بكون الفرائض لا تكون ناقصة ، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذاً نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل ، ألا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حدّ له فيه من ابتدائه به من أوله وختمه اياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ، ولو ان انساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره أو برئه من مرضه ، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامه من أوله الى آخره لكان مؤديا الى فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي اداه فيه ، والاعتلال ايضاً في ان شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً ، مع ان ظاهر القرآن يفيد بأن الامر بتكميل العدة انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

ولتكملوا العدة ﴾ (١) فأخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام أخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام ، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلا لو فاق العمل على الاهلة ، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه ، وذلك ان تكذيب العامة فيما ادّعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر من صيامه اياه ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً ، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه اياه ثلاثين يوماً . ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوماً على ما اسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلا تاماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى . وقد بينا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوماً لأن اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء ، والقول بأن شوالا تسعة وعشرون يوماً غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر لكونه كذلك احياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨١

يوماً لا ينقص ابداً وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً ابداً حتى لا يتم حيناً ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ يؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك انه لا يكون ناقصاً ابداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه :

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٥٨ — علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصاناً منه .

واما القول بأن السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً من قبل ان السماوات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً ، لا يوجب أن يكون شهراً منها بعينه ابداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان .

واما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص ، لا يوجب ايضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال ، لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة اشهر ايضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال .

---

* - ٤٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ١٨٤

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٥٩ — واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ قال: صوم ثلاثين يوماً .

وهـــذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون اكمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر فى الحقيقة دون المجاز ، ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً ، وان ذلك واجب ايضاً مع العلم بكمال الشهر ، وإذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ، واما الخبر الذي رواه :

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٦٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦١ — والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة و عبد الله ابن بكير قالا : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

---

* - ٤٨٦ - الأستبصار ج ٢ ص ٧١
- ٤٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٢
- ٤٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الكافى ج ١ ص ١٨٤

فهذان الخبران ايضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ، لانهما غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه ، مع انهما لو صحّا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال ، وليس لأحد أن يقول ان هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لأنه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما، لأن ذلك انما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال ، والمراد بهذين الخبرين ألا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل بـــه ، والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه :

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٦٢ — علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غُم علينا هلال شهر رمضان (١) فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٦٣ — وعنه عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسن عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولا (٢) من المسلمين ، فان لم تروا الهلال

* (١) في الاستبصار (الهـــلال في شهر رمضان) وهو الصواب لأن ما في الاصل لا يستقيم الا بتكلف .

(٢) نسخة في المخطوطات - أو شهد عليه عدل -

- ٤٨٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٤ الفقيه ج ٢ ص ١١٠

- ٤٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ بتفاوت .

إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام الى الليل، وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٦٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٦٥ — وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه إلا أن تراه ، فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه الى الليل .

يعني بقوله عليه السلام : اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ، واما ما رواه :

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٦٧ — سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه ، فجاز حينئذ اعتباره في

* (١) في المنتهى ابن الحر وفي المختلف ابن الحسن وفي الاستبصار في أصل نسخته ابن الحسن وكتب عليه نسخة اخرى ابن الحر . عن هامش المطبوعة .

- ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد . انما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علة ، ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه ، ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ، واما ما رواه :

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأي يوم نصوم؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة ايام وصم اليوم الخامس .

فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا ، فعلى الانسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطاً ، فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه . وان كان من شعبان كتب له من النوافل ، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك ، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره

* ٤٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨
٤٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٤

واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧٠ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٧١ — وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول: لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

٤٣ — باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين .

يعني بقوله عليه السلام : صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطاً ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : عُدّ شعبان تسعة

---

* - ٤٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٨٥
- ٤٩٩ - ٥٠٠ - الكافي ج ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٧
- ٥٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً ، وان كانت مصحية وتبصّرته ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

فلو لا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب أن ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة أو مصحية .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له ، وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد ابن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

---

٥ - ٥٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٤

- ٥٠٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١٨٥

- ٥٠٣ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ١٨٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٩

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن اصوم يوماً من شعبان احب اليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فاقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٨ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : عليه قضاؤه وان كان كذلك.

فليس بمناف للخبر الاول لأن المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه ، فحينئذ يجب عليه القضاء ، ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به فقال لي : بلى فقلت : انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال : بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله تعالى له ، انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي

---

* - ٥٠٥ - ٥٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ١٨٥
- ٥٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٨

ان ينفرد الانسان للصيام فى يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١٠ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام : العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ، فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزاً صيامه على انه من شعبان ، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ، والذي يزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٥١١ ﴾ ١٢ — ابو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن دواد الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه

* (١) (كانه نقله من كتاب المفيد فحكاه على ما وجده فيه والا فالظاهر ان احمد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا فاصلة) . عن هامش المطبوعة

- ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ واخرج الأول الكليني فى الكافى ج ١ ص ١٨٥

أمرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

٤٣ - باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

﴿ ٥١٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ (١) الآية فقال : نزلت في خوّات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال ، وكان قبل ان تنزل هذه الآية إذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوّات الى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام ؟ فقالوا: لا اقم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام فقالوا له: قد غفلت؟ فقال : نعم فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان امره فأنزل الله عز وجل فيه الآية: ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ (٢) .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال : بياض النهار من سواد الليل،

---

* (١) سورة البقرة الاية : ١٨٧ (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧

- ٥١١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠

- ٥١٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٨١

قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية (١) البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت:فلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال:الفجر هو الذى إذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سوراء (٢) .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٥ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص.

﴿ ٥١٧ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

---

* (١) القبطية : واحد القباطى وهي ثياب رقاق تجلب من مصر نسبة الى القبط بالكسر جيل من النصارى .

(٢) سوراء : موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد .

- ٥١٤ - الكافي ج١ ص ١٩٠ الفقيه ج ٢ ص ٨١

-٥١٥-٥١٦-٥١٧- الكافي ج ١ ص ١٩٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨١

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال : إن كان معه قوم يخشى إن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصل وليفطر .

٤٤ - باب نية الصيام

﴿ ٥١٨ ﴾ ١ — روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الاعمال بالنيات.

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢ — وروي بلفظ آخر وهو انه قال : انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٣ — وروي عن الرضا عليه السلام انه قال : لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنيّة ولا نية إلا باصابة السنة.

﴿ ٥٢١ ﴾ ٤ — الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار

---

* - ٥٢١ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ بتفاوت وفيه السؤال الثاني

- ٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦

أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٦ — عنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح ، وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال : هذا كله جائز .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٧ — عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم ، فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وان شاء افطر .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٩ — عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٠ — عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى

* - ٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦

زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة ، واما النافلة فله ان يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١١ — الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حُسب له من يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءاً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان (١)

﴿ ٥٣١ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله ويقول : عندكم شيء ؟ وإلا صمت فان كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار

---

* تقدم هذا الحديث انفاً برقم ٩

- ٥٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨

حدث له رأي في الصوم فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (١) .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ١٦ — إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ، ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأن الاخبار الأولة دلت على أن له ان يفطر أى وقت شاء من غير قضاء ، ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان فانه إذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٤٥ - باب ماهية الصيام

﴿ ٥٣٤ ﴾ ١ — علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الصيام من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب (٢) ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٣ — وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن

* (١) تقدم هذا الحديث انفاً برقم ١١
(٢) في الفقيه « اربع خصال »
- ٥٣٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

رجل كذب في رمضان فقال : قد افطر وعليه قضاؤه ، فقلت : ما كذبته ؟ فقال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .

٤٦ - باب ثواب الصيام

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصوم .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وان كان على فراشه مالم يغتب مسلماً

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من كثر صومه قال الله عزوجل : للملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه ، ووكّل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٤ — وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي ابن ابي حمزة عن اسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أردت ان اسألك عن اشياء فقال : وما

١-٥٣٧- ٥٣٨ - ٥٣٩ - - الكافي ج ١ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ، وفي الكافي - كتم - بدل - كثر - في الحديث الثالث كما هو نسخة في بعض المخطوطات .

- ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٤٦ بزيادة فيه

هي يا عثمان ؟ قال : قلت اني أردت ان ارهب قال : لا تفعل يا عثمان فان رهبة امتي القعود في المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال: فاني أردت يا رسول الله ان اختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام . . .مع كلام طويل .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٦ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لأصحابه ألا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : لكل شيء زكاة وزكاة الاجسام الصيام .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٨ — وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل : الصيام جُنة من النار .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن .

---

* - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت في الأخير واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٤٥ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٤٤

٤٧ - باب فضل شهر رمضان

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله عزوجل يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزّل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبل الشهر بالقرآن .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده: إذادخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه ، وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في الف شهر .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له الى قابل إلا أن يشهد عرفة .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك فى ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد

---

* - ٥٤٦ - ٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦١
- ٥٤٨ - الكافى ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٦١
- ٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة الفقيه ج ٢ ص ٥٩

المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ﴿ ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ، ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان ، فمن ادركه ولم يُغفر له فأبعده الله ، ومن ادرك والديه ولم يُغفر له فأبعده الله ، ومن ذُكرتُ عنده فلم يصل عليّ فأبعده الله ﴾ .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٥ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول : ﴿ يا معشر المسلمين إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين ، وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة ، وغلقت ابواب النار ، واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، وينادي مناد كل ليلة هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً ، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ﴾ ثم قال ابو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٦ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من افطر على مسكر ، فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي

* - ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٨١ بزيادة فيه الفقيه ج ٢ ص ٥٩
- ٥٥١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٥٠
- ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٢ ص ١٠٢

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر .

٤٨ - باب سنن الصيام

﴿ ٥٥٣ ﴾ ١ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً ، فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : اني صائمة فقال : كيف تكونين صائمة !!؟ وقد سبيت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد ابن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا ، قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٣ — وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار

---

* ٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ في ص ٦٧ صدر الحديث وفي ص ٦٨ ذيل الحديث
٥٥٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٦٧
٥٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٨

الصوم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٤ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا ابتاه فانه فينا ؟ قال !! وان كان فينا .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٥ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن الفضيل ابن يسار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الأيمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه احد فليتحمل .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل ، قال : قلت وان كان شعر حق ؟ قال : وان كان شعر حق .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .

٤٩ - باب سنن شهر رمضان

﴿ ٥٦٠ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد ابن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال :

* - ٥٥٦ - ٥٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٦٨
- ٥٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٧
- ٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٦٠ رواه عن ابي جعفر عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر : يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر وما اشد هذه الشروط .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقال في ليلة تسع عشرة : يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم ، وليلة احدى وعشرين: رُفع فيها عيسى عليه السلام وفيها قبض وصي موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين: وهي ليلة الجهني ، وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين .

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ها هنا وفيه كفاية ان شاء الله .

٥٠ - باب الدعاء عند طلوع الهلال

﴿ ٥٦٢ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا هلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة

---

* - ٥٦١ - الفقيه ج ٢ ص ١٠٣ بتفاوت

ورفع يديه فقال : ﴿ اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ﴾ .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٢ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال : حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا هلّ هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال : ﴿ اللهم أهلّه علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ﴾ .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل ﴿ اللهم اني اسألك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، واسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى .

٥١ — باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال : اما في رمضان فان الفضل فى السحور ولو

* ٥٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦

بشربة من ماء، فانه التطوع في غير رمضان فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس.

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٢ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ ابن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين.

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٣ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: افضل سحوركم السويق والتمر.

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. السحور بركة فقال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتدع امتي السحور ولو على حشفة.

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين، قلت: رحمك الله وما الاسودان؟ قال: التمر والماء، والزبيب والماء ويتسحر بهما.

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما، وافضلهما الصلاة ثم قال: تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي.

* ٥٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦

﴿ ٥٧١ ﴾ ٧ — سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٩ — وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر (١) .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ١١ — علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصائم ان قوي على ذلك أن يصلي قبل ان يفطر .

٥٢ — باب القول والدعاء عند الافطار

﴿ ٥٧٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : ان رسول الله صلى الله

* (١) في الفقيه (لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر)

- ٥٧١ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧
- ٥٧٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٥
- ٥٧٣ - الفقيه ج ٢ ص ٨٧
- ٥٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٦٦

عليه وآله كان اذا افطر قال : ﴿ اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر ﴾ .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره ﴿ الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا ، اللهم تقبّل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية ، والحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان ﴾ .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٣ — علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك !!! قال: فضحك علي عليه السلام : قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب ان يدخل بطني شيء إلا شيء اعرف سببه قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فأخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال : ﴿ بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ﴾ .

وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته .

---

* - ٥٧٧ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٦٦

٥٣ - باب فضل التطوع بالخيرات

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال: ياسدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال: نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فماذا ؟ فقال له : أتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل ؟ فقال له سدير: بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك !!! فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له : فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة فقال له ابي: فذاك الذي اردت، يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

* - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٨٥

عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل اجره من غير أن ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥ — وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال: ﴿ قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى ﴾ قيل له: يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائماً قال: ﴿ ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ﴾.

٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ ويفسد الصيام الاكل متعمداً وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة، ويفسده ايضاً الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمداً ويجب القضاء والكفارة ﴾.

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (١) خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.

* (١) نسخة في بعض المخطوطات (اربع) كما في الفقيه

-٥٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ٢ ص ٨٦ بتفاوت فيها

- ٥٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام قال: قلت هلكنا قال : ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام.

قوله عليه السلام : تنقض الوضوء أي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لأنه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر، ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لأنا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٣ — وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : يقضي وضوءه على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة ، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لأنا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضاً ، وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٥ — وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

---

* ٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٧

٥٨٧ - ٥٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦ — وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له ان يحتقن .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٧ — والذي رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه (١) قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (٢) بالاشياف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد .

فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامداً غير مائع، فاما الاحتقان بالماء فانه لا يجوز ذلك حسب ما قد مناه .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟قال: لا بأس إلا السعوط فانه يكره .

---

* (١) السند في الكافي هكذا (أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه الخ) .

(٢) التلطف: هو ادخال الشيء في الفرج

- ٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ١٩٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج٢ ص ٦٩

- ٥٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

﴿ ٥٩٣ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، فالافضل للصائم ان لا يتمضمض .

وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ، ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى .

٥٥ - باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أي هذه الثلاثة فعل أجزأه وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق أو فليصم ما استطاع ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥٩٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في

---

* - ٥٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ٥٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢

رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : ما لك ؟ قال : النار يا رسول الله فقال : وما لك ؟ فقال : وقعت على اهلي فقال : تصدق واستغفر ربك ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلا ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به فقال : يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟! قال : فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : انه بدأ بالعتق قال : اعتق أو صم أو تصدق .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بما يطيق .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله

---

* ٥٩٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الكافى ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢
٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافى ج ١ ص ١٩١
٥٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافى ج ١ ص ١٩١

في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال : فليقتل في الثالثة .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٧ — وعنه عن ابى جعفر عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن المشرقي عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ماعليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

وليس في هذه الاخبار تناقض لأن الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً احد الثلاثة الأشياء: عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما ، أي الثلاثة فعل اجزأه ذلك . فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة ، وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلا من العتق والاطعام ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٠١ ﴾ ٨ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل

---

* - ٥٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٣
- ٥٩٩ - ٦٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦
- ٦٠١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت

ابن مرار وعبد الجبار بن مبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا: سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام.

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٩ — فأما مارواه سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال: يغتسل ولا شيء عليه.

فهذا الخبر محمول على انه إذا جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ٦٠٣ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعاً: سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء.

﴿ ٦٠٤ ﴾ ١١ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل اتى أهله في شهر رمضان متعمداً فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وانى له مثل ذلك اليوم.

فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في

---

٥ - ٦٠٢ - الاستبصار ج٢ ص ٨١ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ وفيه (الرجل ينسى وهو صائم الخ).

ذلك قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١) وانما اراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن اتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطىء محرّما في شهر رمضان ، يدل على هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٠٥ ﴾ ١٢ — ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان قد نكح حلالا أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لأن الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الأولى تجنبها فمنها ما رواه :

﴿ ٦٠٦ ﴾ ١٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره للصائم ان يرتمس في الماء .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٤ — سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن

---

* (١) سورة النساء الآية : ٣

- ٦٠٦ - ٦٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤

الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن

فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله : ﴿ ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم ، فان انتبه ثم نام ثانياً ونوى أن يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة ﴾ .

فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٦ — وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال : كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي بخطه اعرفه مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٧ — وعنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة فى شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال : لا يضره هذا ولا يفطر فان ابي عليه السلام قال : قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال : لا يفطر

* - ٦٠٨ - ٦٠٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٥

- ٦١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٥

ولا يبالي ، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغتسل ، ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءاً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلي .

واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ٦١١ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقدعلم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٩ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٢٠ — وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماءاً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٢١ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال:

---

* - ٦١١ - ٦١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٥

- ٦١٣ - ٦١٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٢

سألته عن رجل اصاب من أهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائماً الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه :

﴿ ٦١٥ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت : فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه :

﴿ ٦١٦ ﴾ ٢٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال وقال : انه خليق ان لا اراه يدركه ابداً .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٢٥ — وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال فقال : إذا

* - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧

احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل ، وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢٦ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد ابن اسماعيل بن عيسى عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأن قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح ، ليس فيه انه تعمد ترك الغسل ، وانما قال نام عمداً حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم ، وانما كان فيه شبهة لو قال : تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في أول الليل فيبقى نائماً الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، والذي رواه ايضاً :

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٢٧ — سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

فليس فيه ايضاً انه أخر الغسل متعمداً لغير عذر ، ويجوز ان يكون انما أخر الغسل لعذر من الاعذار ، اما لاستحضار الماء أو لتسخينه عند البرد أو سبب عارض ،

---

* - ٦١٩ - ٦٢٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٨

لأن عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة ، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته .

والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمها انه إذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه ، وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ، ويدل ايضاً على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٢١ ﴾ ٢٨ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية ، وقد بينا ذلك ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٢٩ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن براقة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٣٠ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم .

٥٦ - باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار

﴿ ٦٢٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال : يسئل هل عليك من افطارك في شهر رمضان إثم ؟ فان قال : لا فان على الامام ان يقتله ، وان قال: نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً.

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ، ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان إلا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً

* - ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٣

فاما ماله عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه ﴾ .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ١ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان ان يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو اخ يخاف هلاكه ، وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه ، فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء .

ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ، وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضاً أو مسافراً ، فلو لا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام أخر ، ويدل على وجوب الافطار ايضاً ما رواه :

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : ما اينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران (٢) عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

* (١) سورة البقرة الاية : ١٨٥
(٢) في الكافي (ابن ابي عمير)
- ٦٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩١
- ٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠ ذيل حديث بتفاوت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسرّ احدكم إذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟ !

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان ابن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو ان رجلا مات صائماً في السفر ما صليت عليه .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك ابن عتبة عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم في شهر رمضان فى السفر كالمفطر في الحضر ثم قال : ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا فقال: يا رسول الله انه عليّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ، أيعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟ !

﴿ ٦٣١ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر وقصّر عصاة فقال : هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن

* - ٦٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١.
- ٦٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٠
- ٦٣١ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩١
- ٦٣٢ - الفقيه ج ٢ ص ٩٢ مرسلا

عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : ليس من البر الصيام في السفر .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلاة والصوم ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٣٤ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة : الامير الذي يدور في امارته ، والجبّاء الذي يدور في جبايته . والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والراعي ، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل ، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١١ — وعنه عن سندي بن الربيع قال : فى المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان .

---

* - ٦٣٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٨

- ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ بتفاوت

- ٦٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ بسند آخر

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٢ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال : عليهم التقصير إذا ما سافروا .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٣ — عنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال : إذا جدوا السير فليقصروا .

فالمراد بهذين الخبرين انه إذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين ، وإذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك المعنى ما رواه :

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مهران عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال : ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً ، وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن كان سفره معصية لله تعالى أو صيد لهو أو بطر أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التمام ﴾ .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

---

* - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤
- ٦٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣
- ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤
- ٦٤٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٢

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى أيوب عن عمار بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: من سافر قصر وافطر، الا ان يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء ،أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين .

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٦ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر ابن محمد بن حكيم جميعاً عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أولا ؟ فقال : لا يقصر انما خرج في لهو .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٧ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن ابى سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للاخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة إلا ان يفعل ذلك بجهالة ﴾ .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ١٨ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل صام في السفر قال : ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* - ٦٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦
- ٦٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥
- ٦٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٣

نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : ان كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وحدّ السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا ﴾ .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٢ — يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير : حده اربعة وعشرون ميلا .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٣ — وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من

٥ - ٦٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٨ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ .
- ٦٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣

منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر ، وان كان دون ذلك اتم .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٤ — وعنه عن محمد بن عبد الله وعن هارون بن مسلم جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم أو افطر ؟ فقال لي: فاخرج واتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية ، فقلت له : في كم ادنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ قال : حرث السنة ببياض يوم ، فقلت له: ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال: انه ليس الى ذلك ينظر ، اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ؟ ثم أومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر فقصر الصلاة افطر ، إلا ان يكون رجلا مشيعاً أو يخرج الى صيد أو الى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت الى أهله لا يقصر ولا يفطر .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٦ — وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل ؟ فقال : في بياض يوم أو

---

* - ٦٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢

- ٦٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ بتفاوت

بريدين ، قال : فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب (١) فقصر فقلت: فكم ذي خشب ؟ فقال : بريدان .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال : بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال : ان ابي كان يقول : ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء (٢) أو الدابة الناجية (٣) وانما وضع على سير القطار.

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٢٨ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير فى بريد ، والبريد اربعة فراسخ .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد.

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣١ — وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ .

فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه

---

(١) ذي خشب : بضمتين واد على مسيرة ليلة من المدينة .
(٢) السفواء : السريعة السير
(٣) الناجية : الناقة السريعة
- ٦٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٩
- ٦٥٣ - ٦٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠
- ٦٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤
- ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠

التقصير في اربعة فراسخ أو اثنى عشر ميلا ، والذي يدل على ما ذكرناه ماروا ه :

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال : قلت: ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٣ — علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : في بريد ، قال : قلت بريد ؟ قال : انه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابى هارون العبدي عن ابى سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ، ثم اعاد من قابل المسألة اليه فكتب عليه السلام اليه : في عشرة ايام.

المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام : قصر في فرسخ وما جرى مجراها من الاخبار هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو اكثر منه ، فان سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير لأن مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير ، وليس الاعتبار بما يسير الانسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد وليس

---

* - ٦٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦

ينافي هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٦١ ﴾ ٣٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافراً من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير ، وانما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ، والذي يعضد هذا التأويل ما رواه :

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٣٧ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قل : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا اراد الرجوع ويقصر ؟فقال : لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح

---

* ٦٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٦
- ٦٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧

في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه :

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٣٨ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله .

فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لأنه قد صار مسافراً وان لم يكن قصد من أوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين على هذا الوجه.

فان خرج الانسان مسافراً وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلاة اعاد الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٣٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ، والبريد ستة اميال وهو فرسخان ، فالتقصير في اربعة فراسخ ، فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام ، وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة .

فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وإن كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ.

* - ٦٦٣ - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٧

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٤٠ — واما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

فالوجه فيه انه إذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذ إعادة الصلاة ، ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ، اللهم إلا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك ، لأن من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٤١ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة ، وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة .

ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضاً الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن

* - ٦٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨
- ٦٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال : إذا اصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة (١) .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٤٣ — وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال : يتم صومه يومه ذلك ، قال : قلت فانه اقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار ! ! قال فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وان شاء أفطر .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٤٤ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله ؟ قال : إذا حدّث نفسه بالليل بالسفر افطر إذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ٤٥ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٤٦ — والذى رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : ان خرج قبل ان ينتصف النهار

---

* (١) الدلجة : سير الليل .

- ٦٦٨ - ٦٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٨

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٢

فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صلم .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار إذا كان قد نوى من الليل السفر ، وإذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك ، فان افطر فليس عليه شيء ، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ، ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه :

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٤٩ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وإن خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل .

فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام ، وما يكون

---

* - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٢

هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيّت نية السفر يجوز له الافطار ، وان كان يكون بـه تاركا فضلا ومهملا ما هو أولى به إلا انه لا يكون بذلك عاصياً يستحق به العقاب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٥٠ — محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم ، واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : إذا خرجت فصل ركعتين .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز لأحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله

* - ٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩

صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٥٣ — محمد بن الحسن بن فضال قال : حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال : سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال : من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمداً تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فان أبى جمّاله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٥٤ — وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فقلت له إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى ايام التشريق قال : فاذا رجع الى مكة صام ، قال : قلت فان اعجله اصحابه وأبوا ان يقيموا بمكة؟قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت فيصوم في السفر ؟ قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .

والوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة .

ومتى أهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة.

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٥٥ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال : عليه دم يهريقه وليس عليه صيام .

---

* - ٦٨٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بتفاوت

وأما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٨١ ﴾ ٥٦ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا ابن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الظهار عن الحرة والأمة قال : نعم قال : فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه .

فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٥٧ — موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت أول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام إلا مالا بدلك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل . فان ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول ﴿ اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم اسألكها ، فاني اتوجه

* - ٦٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ بتفاوت

اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ﴾ فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى .

فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب ، احدها : ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهراً أو اياماً معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر، والثاني: ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافراً فحكمه حكم الاول فى انه لا يجوز له صومه في السفر ، والثالث : ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم فى السفر كما يلزمه في الحضر ، والذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٥٩ — ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهراً ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى الى بلده .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٦٠ — وايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

---

* - ٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١
- ٦٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٢

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب ، إلا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام .

واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال : كتب اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم كل جمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو ايام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٦٢ — ويدل ايضاً عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر ؟ فقال : لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت: فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه ؟ قال: لا ، قلت :افتترك ذلك؟ قال: لا لانى اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره .

---

* - ٦٨٦ - ٦٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ بتفاوت في الأول واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٢ بتفاوت فيه

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٦٣ — واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال : يصومه ابداً في الحضر والسفر .

فالوجه فيه انه إذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٦٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله ابن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فان كنت افطرت منه في غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٦٥ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : تقول اليوم وغدا ؟ قلت: نعم فقال : لا تصم .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٦٦ — وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

---

* - ٦٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٢٠٢
- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان ، وكان الفتح في شهر رمضان .

ولو خلينا بظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة ، والذي روى ذلك :

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٦٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن رافع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له : اتصوم شعبان و تفطر شهر رمضان ؟ ! فقال : نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٦٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر ، فقلت له : جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر ؟! فقال : إن ذاك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل إلا ما أُمرنا .

---

* - ٦٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١٩٨

- ٦٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٨

٥٨ - باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما ، وإذا أطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ان صاماه أو يضر بهما ضرراً بيناً وسعهما الافطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام ﴾ هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثاً مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس يبني على وجوب الصوم ، لأنه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالآخر ، والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه :

﴿ ٦٩٤ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٢ — وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

---

* - ٦٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت

- ٦٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (١) قال : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش ، وعن قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ﴾ (٢) قال : من مرض أو عطاش .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : تتصدق عن كل يوم بمد من حنطة .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٥ — وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله (٣) عليه السلام وذكر الحديث إلا انه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من الطعام .

وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مداً من طعام أو اطعام مسكين

---

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٤
(٢) سورة المجادلة الاية : ٤
(٣) في الاستبصار سمعت - ابا جعفر - ولعله الصواب .
- ٦٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٥
- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٤

لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين ، فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ، ومن لم يطق إلا اطعام مد فعل ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمنا ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٦ — سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون (١) عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فادنى قرابته ، قلت: فان لم يكن له قرابة ؟ قال : تصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن دواد بن فرقد عن أبيه قال : كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام: ماهي؟ قل : من ترك صيام ثلاثة ايام في شهر؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: من مرض أو كبر أو لعطش ؟ قال: فاشرح لي شيئاً شيئاً فقال: ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ، وان كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من

---

* (١) في الاستبصار (هارون بن الحسن بن محبوب)

- ٦٩٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤

- ٧٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٤ .

طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٩ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٠ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال : فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجامع احد ممن ذكرناه إلا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن ابي (١) العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

* (١) في الاستبصار محمد عن العلا ولعله الصحيح لأن رواية محمد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلا انما هي بواسطة محمد بن خالد الطيالسي

- ٧٠٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤
- ٧٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٩٤
- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥
- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٣

ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان !!؟ إن له في الليل سبحا طويلا ، قلت: اليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره ،ثم قال: والسنة لا تقاس ،واني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما اشرب كل الري .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال : أما يعرف هذا حق شهر رمضان !! ان له في الليل سبحا طويلا .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال : لا بأس .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان

---

* - ٧٠٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ وهو صدر الحديث السابق .

- ٧٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٩

- ٧٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩

يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا بأس به .

فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطء المحللات ، فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه ، مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا أو نهاراً ، وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بهما ، ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار ، غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك :

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٧ — سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟قال : لا بأس.

٥ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

٥٩ - باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام

﴿ ٧١١ ﴾ ١ — سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿ ٧١٢ ﴾ ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته ؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم .

﴿ ٧١٣ ﴾ ٣ — حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

﴿ ٧١٤ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٥ — فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٦ — حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقضي المغمى عليه ما فاته .

---

* - ٧١١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧
- ٧١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨
- ٧١٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه

﴿ ٧١٧ ﴾ ٧ — حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقضي صلاة يوم.

﴿ ٧١٨ ﴾ ٨ — حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضي الصلاة التي افاق فيها .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٩ — ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ فقال : يقضيها كلها ، إن امر الصلاة شديد .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ١٠ — الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه قال : إذا كان دون ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

﴿ ٧٢١ ﴾ ١١ — النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تركته من صلواتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا افقت .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ١٢ — صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال : يقضي ما فاته ويؤذن في الأولى ويقيم في البقية .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٣ — حريز عن ابى بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهراً أيقضي من صلاته شيئاً ؟ قال : يقضي منها ثلاثة ايام .

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لأن الذي يجب على الذي

---

* - ٧١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨
- ٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩
- ٧٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨
- ٧٢١ - ٧٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩

اغمي عليه ان يعدلي الصلاة التي افاق في وقتها ، فاما ما عداها فمندوب الى قضائها ، والذي يكشف عما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٤ — حماد عن ابي كهمس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال : اما انا ووالدي واهلي فنفعل ذلك .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٥ — ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهراً أو اربعين ليلة قال : فقال : ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي ووالدي ان تقضي كلما فاتك .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٦ — ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٦٠ - باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال :

* - ٨٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٠ بزيادة في الاول فيه .

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه إلا ان يكونوا قد اسلموا قبل طلوع الفجر.

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان: انه ليس عليه إلا ما يستقبل.

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٤ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياماً فقال: ليقض ما فاته.

فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء، والذي يدل على ذلك انه قال: ليقض ما فاته. والفوت لا يكون إلا بعد توجه الفرض الى المكلف، ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجهاً اليه إلا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام ﴾.

﴿ ٧٣١ ﴾ ٥ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن

---

* - ٧٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١٩٧
- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧
- ٧٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٨

محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : اولى الناس به . قلت ؛ فان كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد (١) قال : كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً : خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاءاً ان شاء الله .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٧ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: لا صيام عليه ولا قضاء عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٨ — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان قال : لا يقضي عنها .

فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برء من مرضه وفرّط في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه ،

---

* (١) الظاهر انه محمد بن الحسن صفار لأنه روى الصدوق فى الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة الى ابي محمد الحسن بن علي العسكرى عليهما السلام .

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٩٨

- ٧٣٣ - ٧٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨

فاما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٩ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٠ — وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك إلا انه قال : صام عنه وليه .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها ، قلت : فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال : فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها !! ؟ فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٢ — وايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي .

* - ٧٣٥ - ٧٣٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٨ بتفاوت في الاول .

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٠٠

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦

﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٣ — وايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه ، وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض فى رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٥ — وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال: اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم.

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول :

---

* - ٧٣٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠
- ٧٤١ - الكافى ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤ بسند آخر فيه
- ٧٤٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٧

إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضى عن الثاني .

ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء ، وان كان قد برء فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول ، وان تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وأن يصوم ما قد حضر وقته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا : إن كان قد برء ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، فان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول .

---

* - ٧٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٥ بتفاوت فيه

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٧٤٥ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال : ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكيناً .

والذي يدل ايضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه :

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين ، قال : فكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً ، وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام ، فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٢١ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك ، فاذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمر عليّ ثلاث

---

* - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٩٥
- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١
- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢

رمضانات لم أصح فيهن ثم ادركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء ، لأنه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن ، وانما قال : فمرّ بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضاناً ، وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ، ولو لم يحتمل إلا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب ، والذي يكشف عما ذكرناه ماورواه:

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضاناً آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت .

ألا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه ، فلو لا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه ، والخبر الذي رواه:

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٢٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو اقل من ذلك أو اكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : احب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء .

فانه ايضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن

* - ٧٤٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٢

- ٧٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١١

قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ (١) ففرض على من شهد شهر رمضان أن يصومه ومن كان مسافراً أو مريضاً ان يصوم عدة من ايام أخر ، وهذا غير مضاد لما قلناه أولا والحمد لله وحده .

٦١ - باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا افطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم . وكذلك المسافر إذا قدم في بعض النهار الى منزله ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ١ — وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال : تفطر ، قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال : تصلي وتتم يومها وتقضي .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد

---

* (١) سورة البقرة الآية : ١٨٥

- ٧٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٩

اكل قال : لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال : يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٤ — فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لا بأس به .

فليس بمناف لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضاً وايجاباً وانما ذكرناه تأديباً وترغيباً مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن يواقع أهله ، إلا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ، ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك ، فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه ، فاما ما ذكره بعدما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال أو بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته .

ثم قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال

---

* - ٧٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ج ٢ ص ٩٣ وفيه ذيل الحديث عن موسى بن جعفر عليه السلام

- ٧٥٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣

امسك عما ينقض الصيام ، فاذا علم انه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة ﴾ .

والمسافر اذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه و بين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان ، وإن كان قد اكل امسك بقية نهاره تاديباً حسب ما قدمناه ، فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء أفطر إلا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

فهذان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئاً ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم ، والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه :

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار قال : إذا طلع الفجر وهو

* - ٧٥٥ - ٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٣

خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهـــله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

٦٢ - باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى ابي عبدالله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام (١) ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال :ذاك اليه هو اعلم بنفسه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٢ — وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال : سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر قال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٣ — وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد

---

* (١) في الفقيه (من قيام) وفي الكافي (قائماً) وكأنه سقط من النسخة وهو المراد على كل حال .

- ٧٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٩

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٨٣ .

- ٧٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٩٥

ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عينه رمداً شديداً فقد حل له الافطار .

﴿ ٧٦١ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً .

ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام أخر ، والذي رواه :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا المريض يحتمل ان يكون انما أجزأ صومه عنه لأنه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم بـه ولم يكن قـد بلغ الى حد وجب عليه الافطار .

* ٧٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٤

(٣٣ - التهذيب ج ٤)

٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها إذا احتاج الى ذلك ، ويكتحل بساير الاكحال ، ويحتجم ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف ﴾ .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٢ — وعنه عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال لا بأس به .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٣ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر(١) عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال :

* (١) بضم الغين واسكان النون وفتح الدال ، عن ايضاح العلامة .

- ٧٦٣ - ٧٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ٧٦٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ٧٦٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩

لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٥ — وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٦ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا اني اتخوف ان يدخل رأسه .

فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك أو شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك ، فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الكحل للصائم فقال : إذا كان كحلا وليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

وانما قلنا ان الكحل إذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك

- ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٩

- ٧٧٠ - ٧٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣

محظوراً لما رواه :

﴿ ٧٧٢ ﴾ ١٠ — سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وعن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ١٢ — وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا ان يتخوف على نفسه الضعف .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ١٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ١٤ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يحتجم الصائم إلا في رمضان فاني اكره ان يغرّر بنفسه إلا ان يخاف على نفسه ، وانا إذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة

---

* - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١

إذا خاف الانسان الضعف ، فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٧٧٧ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم ايحتجم ؟ فقال : انى اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه !! قلت : فماذا تتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرّة قلت: ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : ليس به بأس .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الاوقات شاء من ليل أو نهار ﴾ .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار احب .

---

* - ٧٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٨

* - ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠

﴿ ٧٨١ ﴾ ١٩ — وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٢٠ — وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به.

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السواك للصائم قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار الى آخره .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٢٢ — وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٢٣ — روى علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسباط عن علا الفلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٢٤ — وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن

---

٥ - ٧٨١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ بتفاوت
- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١
- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٩٢ وفيه قوله (ويستنقع) الخ
- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢

سعد بن ابي خلف قال : حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٢٥ — وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء .

فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٢٦ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسن الرازى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك تدخل رطوبته فى الجوف ؟فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال : الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب .

فان قال قائل: لابد من الماء للمضمضة من أجل السنة (١)فلابد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله .

واما ما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته . ولا تفعد المرأة في الماء .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء ؟فقال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة

* (١) نسخة فى هامش المطبوعة قلنا .

- ٧٨٧ - ٧٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ واخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ١ ص ١٩٣

- ٧٨٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧١

لا تستنقع فى الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وتعمد القيء يفطر الصائم ، وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء ﴾ .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، فان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر ، وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذّبه وان شاء غفر له ، وقال : من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٣١ — وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من تقيأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن القلس(١) وهو الجشأة يرتفع الطعام من

* (١) القلس : بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه .

- ٧٩٠ - ٧٩١ - الكافى ج ١ ص ١٩٢

- ٧٩٤ - الكافى ج ١ ص ١٩٣

جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه.

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٣٣ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم ؟قال: لا.

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت:فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسياً . فأما إذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٣٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣٦ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٣٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

---

* - ٧٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٦٩
- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٢
- ٧٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٠

محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال : كان ابو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣٨ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٣٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : ان علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٤٠ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٤١ — وعنه عن ابى جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذا عن محمد بن الفيض (١) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك؟ قال : لانه ريحان الاعاجم .

---

(١) نسخة في الجميع (العيص)

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ١٩٤
- ٨٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ٨٠٢ - ٨٠٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣
- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١

وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضاً روى :

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٤٣ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٤٤ — وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الريحان .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : ان أول من قاس ابليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال نعم ، قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : من ذلك ، قلت : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا ، لأنه لذة ويكره له ان يتلذذ .

فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم ، وان كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد بين ذلك بقوله في الخبر الآخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره ألا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال : لأنه ريحان الاعاجم ، فاطلق عليه اسم الريحان ، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الاخبار ايضاً ذلك بعينه دون غيره .

* (١) نسخة في الجميع - العيص -

- ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤

٦٤ - باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ﴾ .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل أو شرب ناسياً قال: يتم صومه وليس عليه قضاء .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٢ — وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه .

﴿ ٨١٠ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء أطعمه الله عزوجل.

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعاً فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك ، فان بدأ بالاكل أو الشرب أو بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

---

* - ٨٠٨ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ١٩١ والاول فيه عن جماعة

﴿ ٨١١ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه فلا اعادة عليه ، وان كان قام فأكل أو شرب ثم نظر الى الفجر فرآه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

وليس ينافي هذا ما رواه

﴿ ٨١٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ، ثم قال : ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال : اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

لأن القضاء انما وجب في هذا الخبر لأنه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعاً فعليه القضاء ﴾ .

﴿ ٨١٣ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ام لا ، فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال : تتم يومك وتقضيه ، أما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

* - ٨١١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٢
- ٨١٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩
- ٨١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣

﴿ ٨١٤ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم، فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال : يتم صومه ويقضي .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء ﴾ .

الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابى عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول : ﴿ ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾ فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه اكل متعمداً .

فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه، ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر.

واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء . والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٨١٦ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

---

* - ٨١٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٣
- ٨١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزيادة فيه
- ٨١٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥

الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال : قد تم صومه ولا يقضيه .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ١١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً .

﴿ ٨١٩ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره ؟ قال : لا

وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة للشباب .

﴿ ٨٢١ ﴾ ١٤ — روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم

* - ٨١٧ - ٨١٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٥ الفقيه ج ٢ ص ٧٥

- ٨١٩-٨٢١- الاستبصار ج ٢ ص ٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩١

وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال : اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا ان يثق ان لا يسبقه منيه .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٥ — وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباته قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين اقبل وانا صائم ؟ فقال له : عف صومك فان بدء القتال اللطام .

ومتى امذى الانسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال : لا بأس ، وان امذى فلا يفطر ، قال وقال : لا تباشروهن - يعني الغشيان - في شهر رمضان بالنهار .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٧ — وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء ، وان امذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ، ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١٨ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال : ان كان حراماً

---

* - ٨٢٢ - ٨٢٣ الاستبصار ج ٢ ص ٨٢

- ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧١ وفيه صدر الحديث .

فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشائخنا كلهم ، ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر: ويصوم يوماً مكان يوم، لأن متضمن الخبر يدل عليه ، ألا ترى انه شرع في الفرق بين أن يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال ، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما ، فعلم انه وهم من الراوي ، ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه مثل ما على الذي يجامع .

فان امنى الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٢٧ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال : لا بأس .

* - ٨٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ١٩١

- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ بزيادة فيه

٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء اياماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام ، فان فرّق فحسن وان تابع فحسن ، قال : قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٢ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو افضل ، وان قضاه متفرقاً فحسن .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم

* - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ١٩٥ والأول بدون الذيل واخرج الأول والأخير الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٩٥ والاول بدون الذيل فيه .

وكفارة اليمين .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٤ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياماً ، وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية ، وان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة افطر بينهما يوماً .

الوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءاً ، فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو أمر تخيير دون ايجاب ، وقد قدمنا ان قضاءه متتابعاً أفضل .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال : اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان : ان كان لا يقدر على سرده فرّقه وقال : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة .

---

* - ٨٣١ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨

- ٨٣٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٥

- ٨٣٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩

قوله عليه السلام : لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة . المراد به إذا كان حاجاً لأنه مسافر ، ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا ان يقيم أو يعزم على المقام في بلد عشرة ايام ، والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فاما مايدل على انه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه :

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ فقال : إذا رجع فليقضه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اصبح جنباً في يوم قد كان بيّت له النية للصيام

* ٨٣٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٥
- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٨٧

لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم ﴾ .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر ، انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء

---

* - ٨٣٧ - الفقيه ج ٢ ص ٧٥

- ٨٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٤

وصام يوماً بدله إذا شاء ، وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوماً ، فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٤ — سعد بن عبد الله عن حمزة بن علي عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان (١) بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله ان يفطر أي ساعة شاء الى غروب الشمس .

قوله عليه السلام : ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابى جعفر عليه السلام في

---

(١) نسخة في الجميع (عمار)

- ٨٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠

- ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ٢ ص ٩٦ واخرج الاول والثالث الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠

رجل اتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان اتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وان كان اتى أهله في يوم بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين (فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع) (١) .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٨ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلاشيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ،ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان .

فهذا الخبر ورد نادراً ، ويمكن ان يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى ، فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه ، فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه إلا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة ايام .

---

* (١) زيادة من الكافي

- ٨٤٥ - الاستبصار ج٢ ص ١٢٠

- ٨٤٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢١

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٢٠ — والذي رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر ، سئل: فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل : فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد اساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه.

قوله عليه السلام : وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان أفطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه ، وليس كذلك من افطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة .

فاما النافلة فانه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي

---

* - ٨٤٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢١

- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢

شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس ، وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٢٣ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ،

فالمراد به ان الاولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ولم ترد به الفرض الذي يُستحق بتركه العقاب ، وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويؤخذ الصبي بالصوم إذا احتلم أو قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات ﴾ .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن فضالة بن ايوب عن إسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : الصبي إذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

* ٨٥٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٢
٨٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣
٨٥٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ، فان كان الى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض ، وتصوم باقي الايام ﴾ .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٢٧ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضينها بعد .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، او كفارة ظهار ، او نذر أو جبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال ، فان تعمد الافطار من غير عذر قبل أن يكمل شهراً من الشهرين ، او بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل الصيام ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

* - ٨٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ وفيه بتفاوت
- ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤
- ٨٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الايام ؟ فقال : إذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس ، فان كان اقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر اياماً أو شيئاً منه ، فان عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه ، وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله ، وقال : صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام ﴾ .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٣٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيته .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام أو بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئاً فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال ﴾ .

---

* - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ بدون الذيل

- ٨٥٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠١ الفقيه ج ٢ ص ٩٧

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٣١ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برىء أيبني على صومه ام يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب الله عليه ، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها ؟قال : تقضيها ، قلت: فان قضتها ثم يئست من الحيض؟:قال ؛ لا تعيدها أجزأها ذلك .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ٣٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٣٤ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

* - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ واخرج الرابع الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٠

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٣٥ — وما رواه ايضاً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام ، وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله العذر فانما عليه ان يقضي .

فهذه الاخبار محمولة على انه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٣٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر قال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٣٧ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : جائز له ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً .

---

* - ٨٦٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٠١
- ٨٦٣ - الكافي ج ١ ص ٢٠١
- ٨٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٩٧ بتفاوت

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه ﴾ .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٣٨ — روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضاً يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع فيه في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله : يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٤٠ — وقد روى ايضاً محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت أن اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لأن الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين ، فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ، ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه ، وان

* - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

لم يتمكن من ذلك ايضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء ، وهذا كما بيناه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أسعد بن اشيم قال : كتب الحسين الى الرضا عليه السلام: جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدىء في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب عليه السلام يحتسب بما مضى .

واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان .

٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما اعتزال النساء فلا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج

---

* - ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢٠

- ٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

من المسجد إلا لحاجة لابد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

﴿ ٨٧١ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٤ — علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياماً أخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أخر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا اعتكاف إلا بصوم ﴾ .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٥ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٦ — وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٧ — وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد

---

٥ - ٨٧١ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

- ٨٧٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

- ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٢ والثالث بسند آخر .

ابن زرارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا اعتكاف أقل من ثلاثة ايام ﴾ .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٨ — روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يُحرم .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ، ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١١ — علي بن الحسن عن الحسن عن ابي أيوب عن محمد بن

---

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١
- ٨٧٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١
- ٨٧٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ بتفاوت
- ٨٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٢١٢

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً وان لم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الاعظم ﴾ .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١٢ — روى ذلك علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي ابن عمران عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن ابي العلا الرازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وقد روي انه لا يكون إلا في مسجد قد جمّع فيه نبي او وصي نبي ﴾ .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١٤ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٥ — وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

---

* - ٨٨٠ - ٨٨١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧

- ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١٢ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ .

داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا فى العشر الأواخر من شهر رمضان ،وقال ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال : ان علياً عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن افطر لغير عذر وهو معتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير عذر ﴾ .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال : هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ١٩ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ؟ فقال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر .

---

* - ٨٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧
- ٨٨٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافى ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٣
- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٢٠ — وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة ، وان كان بالنهار فعليه كفارتان .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٢١ — روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال : عليه الكفارة قال : قلت فان وطئها نهاراً ؟ قال عليه كفارتان .

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله : اما اعتزل النساء فلا ، تناقض لأنه اراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستن ومحادثتهن دون الجماع ، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ، واما الخبر الذي رواه :

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله ابن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه لأن

---

* - ٨٨٨ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠

- ٨٨٩ - الفقيه ج ٢ ص ١٢٢

- ٨٩٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

عند الضرورة إذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء ، وليس كذلك حكم غيره من المساجد، لا انه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه .

والذي يبين عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

قوله عليه السلام : فانه يعتكف بمكة حيث شاء، انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ألا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال : ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء ، فلو لا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة ، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع.

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف

* - ٨٩١ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨

- ٨٩٢ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ج ٢ ص ١٢١

بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٢٥ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن ابن الحجاج . ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد إذا برىء ويصوم .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٢٦ — وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك .

٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

﴿ ٨٩٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم ابن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال يوماً: يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأيي ورأي أصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على اربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، واربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التاديب ، وصوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك ففسّرهن لي ؟

---

* - ٨٩٣ - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ١١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٢٢
- ٨٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ج ٢ ص ٤٦

قال : اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ (١) وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوماً من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ الى قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٢) وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : ﴿ فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (٣) هذا لمن لم يجد الاطعام، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٤) فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثاً ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ (٥) وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ (٦) اندري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال: قلت لا ادري قال : يقوّم الصيد قيمة عادلة وتفض تلك القيمة على البُر ثم يكال ذلك البُر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

* (١) سورة المجادلة الآية : ٣و٤ (٢) سورة النساء الآية : ٩١
(٣) سورة المائدة الآية : ٩٠ (٤) سورة البقرة الآية : ١٩٦
(٥) سورة البقرة الآية : ١٩٦ (٦) سورة المائدة الآية : ٩٦

واما صوم الحرام :فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟قال: ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم يضره ، قلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ افقال: لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة والخميس ، وصوم ايام البيض ، وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا ، فكل ذلك فيه صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .

واما صوم الاذن : فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه . والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم .

فاما صوم التأديب : فانه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من افطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا اكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت امسكت بقية يومها .

واما صوم الاباحة : فمن اكل أو شرب ناسياً أوقاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه .

واما صوم السفر والمرض : فان العامة قد اختلفت فى ذلك فقال قوم : يصوم، وقال آخرون: لا يصوم ، وقال قوم : ان شاء صام وان شاء أفطر ، واما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ ، فهذا تفسير الصيام .

واما الخبر الذي رواه :

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال: تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، قلت: فانه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت: يوم العيد وايام التشريق قال : يصوم فانه حق لزمه .

فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لأن التحريم انما وقع على من يصومها مختاراً مبتدءاً ، فاما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه فى ذلك . فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها ، روى ذلك .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالامصار فلا بأس ، واما بمنى فلا ،

* - ٨٩٦ - الكافى ج ١ ص ٢٠١

واما صوم الوصال : فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم ، روى ذلك .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٥ — والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام ، وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير . واما صوم يوم عرفة:فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب ما رواه :

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر .

واما كراهيته فقد روى ذلك :

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام

٥ - ٨٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ١١٢
- ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣

يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٩ — وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال : كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت: ولم ذاك ؟ قال : ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم .

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٩٠٤ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة قال : من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه .

واما صوم يوم عاشورا : فقد ورد فيه الترغيب في صومه ، وقد وردت الكراهية ايضاً اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٥ ﴾ ١١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ١٢ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن

---

* - ٩٠٣ - الفقيه ج ٢ ص ٥٣

عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ١٣ — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام: قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم ، هذا اليوم الذي تاب الله عزوجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى ابن مريم عليه السلام، وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام (١) .

واما ما روي فى كراهية صومه فقد روى :

﴿ ٩٠٩ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح ابن شعيب النيشابورى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالا: لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا فى مصر من الامصار .

---

(١) الاظهر حمله على التقية لما رواه الصدوق رحمه الله فى امالية وغيره ان وقوع هذه البركات فى هذا اليوم من اكاذيب العامة ومفترياتهم ، ويظهر من الاخبار الآتية ايضاً ان تلك الاخبار صدرت تقية ، بل المستحب الامساك الى ما بعد العصر بغير نية كما رواه الشيخ فى المصباح وغيره في شهره - عن هامش الأصل - .

- ٩٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣

﴿ ٩١٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة ، قال نجية : فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فاجاب بمثل جواب أبيه ثم قال لي: أما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

﴿ ٩١١ ﴾ ١٧ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال: عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ؟! ذلك يوم ما صامه إلا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه ، وهو يوم تشاءم به آل محمد ، ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ، ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه وعليهم السلام فمن صامها وتبرك بها لقي الله عز وجل ممسوح القلب ، وكان محشره مع الذين سنوا صومها وتبركوا بها .

﴿ ٩١٢ ﴾ ١٨ — وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه

---

* - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣

كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت : وما حظهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النار .

فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم واخطأ .

٦٨ - باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

﴿ ٩١٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ، ثم افطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد : فقلت فما الوحر؟ فقال : الوحر الوسوسة ، قال حماد : فقلت أى الايام هي ؟ قال: أول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه ، فقلت : لم صارت هذه الايام التي تصام ؟ فقال : إن من قبلنا من الامم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

---

* - ٩١٣ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٤٩

- ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٨٨

ابن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ فقال : ثلاث في الشهر ، فى كل عشر يوم ، ان الله عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، وثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابى حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة ايام من كل شهر ، الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس ، وان صام في كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فانه افضل ، وإذا كان في أخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٥ — والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعرى عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال : سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال : في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس ، والشهر الذى يليه اربعاء وخميس واربعاء .

فليس بمناف لما قدمناه من الأخبار لأن الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين أو خميساً بين اربعائين ، وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء ، لأن الاصل في

* ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٥٠

هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ، والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه : .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن إسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال: ثلاثة ايام فى الشهر ، الاربعاء والخميس والجمعة ، فقلت: إن أصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين .

٦٩ - باب صوم الاربعة الايام فى السنة

﴿ ٩١٩ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال : خرج علينا ابو الحسن - يعني الرضا عليه السلام - بمرو فى يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال : صوموا فاني اصبحت صائماً ، قلنا: جعلنا الله فداك أى يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض و نصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

* - ٩١٩ - الكافى ج ١ ص ٢٠٣
- ٩٢٠ - الكافى ج ١ ص ٢٠٤

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن اعظمها وأشرفها قال : قلت وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نُصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس، فقلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم ، وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً ، قال : قلت فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤ — أبو عبد الله بن عياش قال : حدثني أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا: حدثنا محمد بن الليث المكي قال : حدثني ابو إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال : وحك في صدري ما الايام التي تصام؟ فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصربا (١) ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصربي قال عليه السلام : يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن ؟ وهي اربعة: أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله

---

* (١) صربا : قرية على ثلاثة اميال من المدينة

- ٩٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣ الفقيه ج ٢ ص ٥٤

اخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإما ماً من بعده ، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت ، اشهد انك حجة الله على خلقه .

٧٠ - باب صيام رجب والايام منه

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال : حدثنا كثير بياع النوا قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول ﴿رهمان اتقن ﴾ وتأويلها يا رب احسن ،وان نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال : ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة ايام منه اعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك،ومن زاد زاده الله .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٢ — وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال : رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

---

* - ٩٢٤ - الفقيه ج ٢ ص ٥٦

٧١ - باب صيام شعبان

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوها (١) وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال الله تعالى : ﴿ شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ قال : قلت أفلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن أبي جعفر

---

* (١) قال الشيخ الصدوق في الفقيه قوله عليه السلام . وينهى الناس أن يصلوها . هو على الانكار والحكاية لاعلى الاخبار ، كأنه يقول كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوها ! ! ! فمن شاء وصل ومن شاء فصل .

- ٩٢٥ - ٩٢٦ الكافي ج ١ ص ١٨٨ الفقيه ج ٢ ص ٥٧ والأول فيه بتفاوت
- ٩٢٧ - ٩٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥٦

عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة : فقلت : لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في معصية ، فقلت ما البادرة؟ فقال : اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان ؟ فقال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٧ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ فقال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٨ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرّن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته . فاذا كان شعبان صمن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري.

* - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٨

فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الأئمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا ان صومه فريضة ، وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه ، والاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم ، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام حين قال قلت له : أفلا يفصل بينهما قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال فى صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور .

٧٢ - باب الزيادات

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : فى رجل نذر ان يصوم زماناً قال : الزمان خمسة اشهر ، والحين ستة اشهر لأن الله تعالى يقول : ﴿ تؤتي أُكلها كل حين باذن ربها ﴾(١) .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٢ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

* (١) سورة ابراهيم الآية : ٢٩

- ٩٣٣ - ٩٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٠١

قال : لله عليّ ان أصوم حيناً وذلك فى شكى فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد اتي أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال : صم سته اشهر فان الله تعالى يقول : ﴿ تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ﴾ يعني ستة اشهر .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٣ — سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به ، فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان أجزأه .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك .

---

* - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ج ٢ ص ٧٨

- ٩٣٦ - ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤

قال محمد بن الحسن : انما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فاما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٦ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضي الصلاة والصيام .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر ، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر فى أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع فى ذلك اليوم ؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم.

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٩ — وعنه عن ابن عمير عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن ابى يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء فى أذنه ؟ قال : نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ .

---

* - ٩٣٨ - الكافى ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ بتفاوت فيهما
- ٩٣٩ - الكافى ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤
- ٩٤٠ - ٩٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٠ — وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه ؟ فقال : لا بأس . وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه ؟ فقال : لا بأس به والطير ان كان لها .

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؟ فقال : لا .

لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك ، والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه أو من عنده طائر إن لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق بالطعام.

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٢ — سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن إسماعيل ابن مهران وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً

* - ٩٤٢ - ٩٤٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩٤
- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٢٠١

ولم يقم الجمال عليه قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى الى بلده .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن ابى علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر؟ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت درهم واحد ؟ فقال : لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال : يا عقبة لأطعام مسلم خير من صيام شهر .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام أو لأبى الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه للسنة ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابى حمزة قال : قلت

* - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ الكافى ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٥٠

- ٩٤٩ - ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في كل شهر أؤخرها الى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٥١ ﴾ ١٩ — وعنه عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت: يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ان شاء متوالية وان شاء فرّق بينها .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال : اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء ، واما في التطوع فمن أحب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٢١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام إلي بخطه اعرفه : اطعمهم.

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٢٢ — وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال :

* - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٢
- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٦
- ٩٥٣ - الفقيه ج ٢ ص ١١٠
- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣

فلينظر منهل (١) أهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٢٣ — وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه إن كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهراً ثم صام .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءاً من شهر رمضان ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٢٥ — وعنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعد بن عبد الملك بن عمير قال : سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال : سمعت ابا هريرة يقول: ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا ان تصوموا قبله أو بعده .

---

(١) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه المشرب ، وعلى ذلك اكثر نسخ الفقيه والتهذيب وفي بعضها - مستهل - أي ابتداء قدومهم ، ويساعده ما في الكافي حيث جاء فيه (ينظر مقدم أهل بلاده)

- ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٠٣
- ٩٥٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨
- ٩٥٧ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨١

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢٧ — وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون انه يوم عيد؟! فقال : كلا انه يوم خفض ودعة.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخّرن ذلك الى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٢٩ — وعنه(١) عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فأزوره وافطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم أو يومين ؟ فقال : اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم اما تقرأ في كتاب الله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٣٠ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب

---

* (١) في التهذيب هكذا : عنه عن هارون ، وما قبله حديث محمد بن يعقوب الا أن هذا الخبر ليس في الكافي ، ولم يعهد من محمد بن يعقوب نقله عن هارون ، وقبل ذلك روى عن أحمد وربما يرجع في التهذيب الضمير الى ما قبل قبله - كذا في هامش الوافي - .

- ٩٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٨٨

ابن يعقوب عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، وانما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا أنهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٣٢ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم؟ قال : إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٣٣ — محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : دخلت على ابى العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال : يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك، قلت لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلا بصومك ولا افطاري إلا بافطارك قال فقال : ادن قال: فدنوت فأكلت وانا اعلم انه من شهر رمضان.

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٣٤ — وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام فى الاضحى فلما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٣٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة

---

* ـ ٩٦٤ - الفقيه ج ٢ ص ٧٧

- ٩٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٩٠ الفقيه ج ٢ ص ٨٢

ابن مهران قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال احدهما : هو ذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾ .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال : حين يبدو ثلاثة انجم ، وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال : ليس عليه قضاء .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به ، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٣٧ — عنه عن أحمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٣٨ — عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله .

﴿ ٩٧١ ﴾ ٣٩ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن

---

* - ٩٧١ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ الفقيه ج ٢ ص ٦٧

حماد عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٤٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل : يا ابتاه فانه فينا؟ قال : وان كان فينا .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن عيسى بن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا ؟ فقال ابوعبد الله عليه السلام: هذا كذب .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبّل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل.

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٤٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض

---

* - ٩٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ج ٢ ص ٦٨

صومها وليس عليها غسل .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعوّل عليه .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ٤٧ — أحمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان حلالا يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الامذاء ليس مما يفسد الصيام .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين .

﴿ ٩٨١ ﴾ ٤٩ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٥٠ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد

---

* - ٩٧٩ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ الفقيه ج ٢ ص ٧١ بتفاوت

- ٩٨٢ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٧

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم فقال : إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له ان ينام حتى يغتسل ، ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتمه ولن يدركه ابداً.

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٥١ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص ابن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان .

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته.

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٥٣ — عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٥٤ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال

---

٥ - ٩٨٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ٢ ص ٧٢
- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٢ ص ٩٦

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً و بعض الشهر الآخر ثم قال : لا بأس أن يقطع الصوم .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٥٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٥٦ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابى جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال : يصوم ستة ايام .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٥٧ — عنه عن ابى عبد الله الرازى عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فى رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه قضاء الصلاة والصيام .

﴿ ٩٩١ ﴾ ٥٩ — محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن القيء في رمضان فقال : ان كان شيء يبدره فلا بأس ، وان كان شيئاً يُكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء ، قال : وسألته عن رجل عبث بالماء

---

* - ٩٨٧ - الفقيه ج ٢ ص ٧٣

- ٩٨٩ - الكافى ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ بسند آخر وهو متحد مع حديث ٦ من الباب .

- ٩٩١ - الفقيه ج ٢ ص ٦٩

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال : عليه قضاؤه ، وان كان في وضوء فلا بأس.

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٦٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيستاك بالماء ؟ قال : لا بأس ، ولا يستاك بالسواك الرطب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٦١ — محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٦٢ — هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال : ليس عليه قضاء انه ليس بطعام .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٦٣ — أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال : حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته.

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٦٤ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك. قلت: فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت: تمضمض الثالثة؟ قال: فقال :

---

* - ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٩٣
- ٩٩٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٩١
- ٩٩٤ - ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٤

قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء.

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٦٥ — وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٦٦ — وقد روي مرة واحدة.

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء في حلقه قال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء.

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٦٨ — محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن.

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٦٩ — أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال: لا بأس ان يمص الخاتم.

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٧٠ — عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ فقال: نعم ان شاء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه.

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٧١ — أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

---

* - ٩٩٧ - ٩٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٢

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ بتفاوت في السند

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٤

سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال : جائز لا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٧٢ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٧٣ — علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٧٤ — عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي وعن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٧٥ — أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٧٦ — محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال : تم صومه ولا يعيد يجزيه .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٧٧ — الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال : إذا لم يستطع ان يتسحر .

---

* - ١٠٠٥ - الكافي ج ١ ص ١٩٣

- ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٦٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٧٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٧٩ — عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروى .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٨٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : ما بينه و بين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة ، وان هو صام قبل ذلك فدعه .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٨١ — فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : الصبي إذا اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٨٢ — وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا اطاقه .

فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٨٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن

---

* - ١٠١٠ - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت والسند والمتن
- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ج ٢ ص ٨٤
- ١٠١٢ - الكافي ج ١ ص ١٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦ بزيادة فيه
- ١٠١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٧٦
- ١٠١٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣

ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨٤ — محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٨٥ — عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رمضان فقال : لا إلا فيما اخبرك به ، خروجاً الى مكة أو غزواً في سبيل الله أو مالا تخاف هلاكه ، أو اخاً تخاف هلاكه وقال : انه ليس اخ من الاب والأم .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٨٧ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٨٨ — عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل كيف يصنع إذا اراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص

- ١٠١٨ - الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٩

فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً ، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٨٩ — سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والافطار ، فمن قصر فليفطر .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٩٠ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهراً أو اكثر من ذلك أو اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر أيصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٩١ — محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٩٢ — عنه عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٩٣ — أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

---

* - ١٠٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٩٩ بسند آخر

- ١٠٢٥ - الاستبصار ج ٢ ص ١١٨

عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين ، وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية فان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة ايام افطر بينها يوماً .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٩٤ — محمد بن عيسى عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر إن اراد ذلك ؟ قال : فكتب عليه السلام : يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٩٥ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه اياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٩٦ — هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

---

* - ١٠٢٧ - الكافى ج ١ ص ٢٠١ الفقيه ج ٢ ص ٩٧

- ١٠٢٨ - الكافى ج ١ ص ٢٠٢

عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياماً معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال : لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها إذا شهد .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٩٧ — محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال: كتبت اليه ـ يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام ـ يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه عليه السلام : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٩٨ — هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حُبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لا فطر فافطرت اياماً أفاقضيه ؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق.

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٩٩ — ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الاضحى ثلاثة ايام ، ولا بعد الفطر ثلاثة ايام ، انها ايام اكل وشرب .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ١٠٠ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه السلام فقال : يا رسول الله ان لي إبلا وغنماً وغلمة وعَمَلة فاحب أن تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلاة ـ وذلك في شهر رمضان ـ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه ، فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه .

---

* - ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٣

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ١٠١ — ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ١٠٢ — حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ١٠٣ — ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ١٠٤ — أحمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان يتصدق بالسكر فقيل له: تتصدق بالسكر !! فقال: ليس شيء احب اليّ منه فانا احب ان أتصدق باحب الاشياء اليّ .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ١٠٥ — محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة ؟ قال: لا قد خرج عن الشهر .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١٠٦ — علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غُيّب عنه أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم - يعني الفطرة - .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٠٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن

* - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٢١١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١١٦ بتفاوت .

حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٠٨ — علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ؟ وهل تجوز شهادته؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١٠٩ — الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو انثى حر أو مملوك صغير أو كبير ، قال : وسألته أيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : وسألته أيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لأهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ١١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ١١١ — عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال : يقضي الصلاة والصوم .

---

* - ١٠٤٠ - الفقيه ج ٢ ص ١١٧

- ١٠٤١ - الكافى ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٦ وفيهما صدر الحديث .

- ١٠٤٣ - الكافى ج ١ ص ١٩٢ الفقيه ج ٢ ص ٧٤ وقد تقدم برقم ٦ ورقم ٥٨ من الباب بتفاوت .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ١١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قُتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها فى الكعبة .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ١١٣ — أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول: لاتطعموهم شيئاً الى الليل ،وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ١١٤ — أحمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ١١٥ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طُلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو ها هنا هلال جديد رؤي أو لم يُر .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١١٦ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال : سأله عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج فى الحج فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل

* ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وفيه سمعت من رواه الخ

جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصومه في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١١٧ — أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١١٨ — عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل ؟ قال : كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأن المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ، ويؤكد ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١١٩ — محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام الي : الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ، قال : ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ، تم كتاب الصوم مع الزيادات

والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب

الحج ان شاء الله

---

* ١٠٤٩ - الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥

١٠٥١ - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ج ٢ ص ١١٥

تم بحمد الله وله المنه ما أردناه من التعليق على الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام ونسأله العون والتوفيق لاتمام اخراج باقي الأجزاء انه ولي التوفيق وانا الاقل حسن الموسوي الخرسان

كتاب الزكاة

الصفحة	عدد الابواب		عدد الاحاديث
٢	١	باب ما تجب فيه الزكاة	١٢
٦	٢	باب زكاة الذهب	١٧
١٢	٣	باب زكاة الفضة	٤
١٣	٤	باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	١٨
٢٠	٥	باب زكاة الابل	٥
٢٤	٦	باب زكاة البقر	١
٢٤	٧	باب زكاة الغنم	٢
٢٦	٨	باب زكاة اموال الاطفال والمجانين	١٧
٣١	٩	باب زكاة مال الغائب والدين والقرض	١٢
٣٤	١٠	باب وقت الزكاة	٢١
٤٣	١١	باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الاوقات	١٧
٤٨	١٢	باب اصناف أهل الزكاة	٣
٥٠	١٣	باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف	١٤
٥٤	١٤	باب من تحل له من الاهل وتحرم له من الزكاة	١٠
٥٧	١٥	باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة	١٣
٦٢	١٦	باب ما يجب ان يُخرج من الصدقة واقل ما يعطى	٨
٦٤	١٧	باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة	٤
٦٦	١٨	باب حكم الخضر في الزكاة	٤
٦٧	١٩	باب حكم الخيل فى الزكاة	٢

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٦٨	٢٠	باب حكم امتعة التجارات في الزكاة	٨
٧١	٢١	باب زكاة الفطرة	١٩
٧٥	٢٢	باب وقت زكاة الفطرة	٨
٧٧	٢٣	باب ماهية زكاة الفطرة	٦
٧٩	٢٤	باب تميز فطرة أهل الامصار	١
٨٠	٢٥	باب كمية الفطرة	١٩
٨٥	٢٦	باب افضل الفطرة ومقدار القيمة	٧
٨٦	٢٧	باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها	١١
٩٠	٢٨	باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام	٣
٩٢	٢٩	باب من الزيادات في الزكاة	٣٢
١١٣	٣٠	باب الجزية	٤
١١٤	٣١	باب ذكر اصناف أهل الجزية	١
١١٧	٣٢	باب مقدار الجزية	٣
١١٨	٣٣	باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين	١
١١٨	٣٤	باب الخراج وعمارة الارضين	٣
١٢١	٣٥	باب الخمس والغنائم	١٦
١٢٥	٣٦	باب تميز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن	٥
١٢٧	٣٧	باب قسمة الغنائم	٢
١٣٢	٣٨	باب الانفال	١٢
١٣٥	٣٩	باب الزيادات	٣٩

كتاب الصيام

الصفحة	عدد الابواب		عدد الاحاديث
١٥١	٤٠	باب فرض الصيام	١١
١٥٤	٤١	باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله	٧١
١٨٠	٤٢	باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان	١٢
١٨٤	٤٣	باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار	٦
١٨٦	٤٤	باب نية الصيام	١٦
١٨٩	٤٥	باب ماهية الصيام	٣
١٩٠	٤٦	باب ثواب الصيام	٩
١٩٢	٤٧	باب فضل شهر رمضان	٧
١٩٤	٤٨	باب سنن الصيام	٧
١٩٥	٤٩	باب سنن شهر رمضان	٢
١٩٦	٥٠	باب الدعاء عند طلوع الهلال	٣
١٩٧	٥١	باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار	١١
١٩٩	٥٢	باب القول والدعاء عند الافطار	٣
٢٠١	٥٣	باب فضل التطوع بالخير	٥
٢٠٢	٥٤	باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام	١٠
٢٠٥	٥٥	باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان	٣٠
٢١٥	٥٦	باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للافطار	٢
٢١٥	٥٧	باب حكم المسافر والمريض فى الصيام	٦٨

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٢٣٧	٥٨	باب العاجز عن الصيام	١٧
٢٤٣	٥٩	باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام	١٦
٢٤٥	٦٠	باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً	٢٣
٢٥٣	٦١	باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم	٨
٢٥٦	٦٢	باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار	٥
٢٥٨	٦٣	باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك	٤٥
٢٦٨	٦٤	باب حكم الساهي والغالط	٢٠
٢٧٤	٦٥	باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام	٤١
٢٨٧	٦٦	باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام	٢٦
٢٩٤	٦٧	باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان	١٨
٣٠٢	٦٨	باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك	٦
٣٠٤	٦٩	باب صوم الاربعة الايام في السنة	٤
٣٠٦	٧٠	باب صيام رجب والايام منه	٢
٣٠٧	٧١	باب صيام شعبان	٨
٣٠٩	٧٢	باب الزيادات	١١٩

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 047148562